المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق متعلق بالنقل الجوى بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية.

ظهير شريف رقم 1.81.213 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 أكتوبر 1975 353

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.82.173 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاق الموقع فى الرباط يوم 12 يناير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) 357

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.82.174 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) 358

اكاديمية المملكة المغربية. ـ تعيين الاعضاء المراسلين.

ظهير شريف رقم 1.83.11 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) يتعلق بالاعضاء المراسلين لاكاديمية المملكة المغربية 358

« الجريدة الرسمية ». ـ اعفاء من مصاريف الاشهار.

مرسوم رقم 2.81.633 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يناير 1983) باعفاء نشر بعض النصوص فى « الجريدة الرسمية » من مصاريف الاشهار 359

قبول المحضرات الصيدلية والاذن فى بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية.

مرسوم رقم 2.81.561 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.266 الصادر فى 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بشأن قبول المحضرات الصيدلية والاذن فى بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية 359

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية.

مرسوم رقم 2.82.423 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 يناير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية 360

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. – تعويضات.

مرسوم رقم 2.82.667 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 360

القرض العقاري والفندقي. – ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.82.868 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم 361

صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

مرسوم رقم 2.82.30 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » 361

قرار لوزير الصحة رقم 152.83 صادر في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يناير 1983) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدي المتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » 362

الجمرك. – تغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 72.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يناير 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 362

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 73.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يناير 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات 363

الجمرك. – وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 193.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يناير 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 364

المجلس الاعلى. – قائمة المحامين المقبولين خلال السنة القضائية 1983.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 صادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) يعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983 364

نصوص خاصة

ارتفاع رأس المال. – « Citibank Maghreb »

قرار لوزير المالية رقم 66.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بالاذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 368

المقاولات المعدنية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 258.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لبوكافر 368

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 259.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لسيدي لحسن 368

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 260.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير 368

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 261.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة ملح المحمدية 369

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 262.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) بتغيير قرار وزير المناجم رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 مايو 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها .. 369

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 263.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية 369

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 190.83 صادر في 10 جمادى الاولى 1403 (24 يناير 1983) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد بوشتى السخرى في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس 370

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.82 صادر في 2 ربيع الاول 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمراكز التربوية الاقليمية 371

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 139.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 371

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 215.83 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يناير 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 372

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 168.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 372

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 169.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 372

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 170.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 373

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 175.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة 373

قرار لوزير المالية رقم 176.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 373

قرار لوزير المالية رقم 177.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 374

قرار لوزير المالية رقم 178.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 374

قرار لوزير المالية رقم 179.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .. 374

قرار لوزير المالية رقم 180.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 375

قرار لوزير المالية رقم 181.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .. 375

قرار لوزير المالية رقم 171.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 375

قرار لوزير المالية رقم 172.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 375

قرار لوزير المالية رقم 173.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 376

قرار لوزير المالية رقم 174.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 376

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 134.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يناير 1983) بتحديد معادلة شهادة 376

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 61.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 684.74 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1394 (فاتح يوليوز 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 377

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 133.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين 380

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 135.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يناير 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 381

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 137.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يناير 1983) بتتميم القرار رقم 900.21 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 381

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 136.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يناير 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 382

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 214.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة 382

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 216.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) القاضي باجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية 382

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 383

التسميات والترقيات 384

نتائج المباريات والامتحانات 384

معاشات الزمانة 387

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.213 صادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المبرمين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 أكتوبر 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المبرمين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 أكتوبر 1975 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق والملحق المذكورين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المبرمين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 أكتوبر 1975 والمضاف نصهما الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق بشأن النقل الجوى
بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب
والحكومة الفيدرالية النمساوية

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ،

والحكومة الفيدرالية النمساوية ،

رغبة منهما فى تنمية النقل الجوى بين المغرب والنمسا وفى مواصلة التعاون الدولى فى هذا الميدان ضمن أوسع نطاق ممكن ؛

ورغبة منهما فى أن تطبق على هذا النقل مبادىء واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقع عليها بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 والمدعوة بعده « الاتفاقية » ،

اتفقتا على الاحكام الآتية :

الفصل 1

منح الحقوق

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق لاجل اقرار العلاقات الجوية المدنية الدولية المنصوص عليها فى الملحق بهذا الاتفاق.

الفصل 2

التعريف

تفيد لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ) لفظة « تراب » المدلول المحدد فى الفصل 2 من الاتفاقية

ب) عبارة « سلطات الملاحة الجوية » :

– فيما يخص المغرب : وزارة الاشغال العامة ، مديرية الشؤون الجوية ؛

– فيما يخص النمسا : وزارة النقل الفيدرالية ؛

ج) عبارة « مقاولة معينة » : مقاولة النقل الجوى التى يعينها كتابة احد الطرفين المتعاقدين طبقا للفصل 17 باعتبارها المقاولة المأذون لها فى استغلال الخطوط المقبولة فى نطاق هذا الاتفاق ؛

د) عبارات « تجهيزات الطائرة » و « مدخرات الطائرة » و « قطع الغيار » نفس المدلول المحدد لها فى الملحق 9 بالاتفاقية.

الفصل 3

الوجيبات والحقوق والرسوم الجمركية

رغبة فى تجنب كل ميز وفى ضمان المساواة التامة فى المعاملة اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

أ) ان الرسوم أو غيرها من الحقوق الجبائية والوجيبات التى يقبضها كل طرف متعاقد عن استعمال المطارات وغيرها من منشآت الملاحة الجوية الكائنة بترابه من لدن طائرات الطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تتجاوز المبالغ المدفوعة عن الطائرات الوطنية من نفس النوع المستعملة فى خطوط دولية مماثلة ؛

ب) يجب العمل بالاحكام الآتية مع مراعاة احترام انظمة الطرف المتعاقد المعنى بالامر :

1 – ان الطائرات التى تستعملها المقاولات المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والتى تدخل الى تراب الطرف المتعاقد الآخر وكذا الوقود والزيوت الملينة وقطع الغيار وتجهيزات الطائرات ومدخرات الطائرة والمعدات بوجه عام المستعملة خصيصا للطائرات والمستوردة والمصدرة على متن هذه الطائرات تعفى فى التراب المذكور من الحقوق الجمركية وغيرها من الحقوق والرسوم المقبوضة عن البضائع لدى الدخول أو الخروج أو العبور ؛

2 – ان الوقود والزيوت الملينة وقطع الغيار والتجهيزات العادية ومدخرات الطائرة المعدة لاستعمالها فى الطائرات المبينة فى الفقرة 1 أعلاه تعفى من الحقوق الجمركية أو مصاريف التفتيش أو غيرها من الحقوق والرسوم المماثلة لدى وصولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر أو لدى خروجها منه ؛

3 – ان الوقود والزيوت الملينة الموجودة على متن الطائرات التى تستعملها المقاولات المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فى تراب الطرف المتعاقد الآخر والمنقولة من جديد تبقى معفاة من الحقوق الجمركية والضرائب عن الاستهلاك وغيرها من الحقوق والرسوم الوطنية.

الفصل 4

تمثيل المقاولات

يجوز لكل مقاولة معينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها التقنيين والاداريين الضروريين على متن الطائرات وفى مدن الطرف المتعاقد الآخر الذى تريد أن يكون لها به تمثيل خاص.

وفى حالة ما اذا عدلت مقاولة معينة عن توفرها على جهاز خاص فى مطارات الطرف المتعاقد الآخر فانها تعهد قدر الامكان بالاعمال المحتملة الى مستخدمى المطارات أو الى مستخدمى مقاولة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 5

الاعتراف بالشهادات والرخص

ان شهادات الملاحة وشهادات الاهلية والرخص المسلمة أو المصححة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين وغير المنتهية صلاحيتها تعتبر صحيحة من لدن الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال الخطوط الجوية المبينة فى الملحق بهذا الاتفاق. غير ان كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بأن لا يعترف فيما يخص المرور فوق ترابه بصلاحية شهادات الاهلية والرخص التى يسلمها الى رعاياه الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

الفصل 6

تطبيق الانظمة الجوية والانظمة المتعلقة بالدخول والخروج

ان القوانين والانظمة المعمول بها فى بلد كل طرف متعاقد فيما يتعلق بدخول الطائرات المستعملة فى الملاحة الجوية الدولية الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترابه أو خروجها منه أو باستغلال وملاحة الطائرات المذكورة طيلة وجودها داخل حدود ترابه تطبق على طائرات المقاولة او المقاولات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ويجب على الركاب وأفراد الطاقم ومرسلي البضائع أن يمتثلوا شخصيا أو بواسطة شخص آخر يعمل باسمهم ولحسابهم القوانين والانظمة الجارية فى تراب كل طرف متعاقد على دخول وبقاء وخروج الركاب وأفراد الطاقم والبضائع مثل القوانين والانظمة المطبقة على الدخول واجراءات الذهاب والهجرة والجمارك والحجر الصحى.

الفصل 7

ممارسة الحقوق الممنوحة

يحفظ كل طرف متعاقد لنفسه بالحق فى أن يرفض منح الرخصة لمقاولة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر وفى أن يرجع فى الرخصة المذكورة اذا تبين له لاسباب ثابتة انه ليس لديه حجة على ان الطرف المتعاقد الآخر أو بعض رعاياه يملك قسطا وافرا من المقاولة المذكورة ويراقبها بالفعل أو اذا كانت هذه المقاولة لا تحترم القوانين والانظمة المشار اليها فى الفصل 6 أو لا تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها هذا الاتفاق.

ولا يجوز ان يمارس كل طرف متعاقد الحق المذكور الا بعد اجراء استشارة طبقا للفصل 9 بعده ما عدا اذا اصبح من اللازم ايقاف الاستغلال على الفور أو تطبيق الشروط المقيدة فى الحال لاجل اجتناب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة.

الفصل 8

فسخ الاتفاق

يجوز لكل طرف متعاقد ان يبلغ فى كل وقت الى الطرف المتعاقد الآخر رغبته فى فسخ هذا الاتفاق ويوجه هذا التبليغ فى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى. ويسرى اثر الفسخ بعد مرور تسعة أشهر على تاريخ تسلم التبليغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما لم يسحب هذا التبليغ باتفاق مشترك قبل انتهاء المدة المذكورة ، واذا لم يخبر الطرف المتعاقد بتسلمه هذا التبليغ اعتبر أنه تسلمه بعد مرور خمسة عشر يوما على تسلمه بمقر منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 9

اجراء الاستشارة بين سلطات الملاحة الجوية

يمكن ان يطلب كل طرف متعاقد فى كل وقت وآن اجراء استشارة بين سلطات الملاحة الجوية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين لاجل تأويل أو تطبيق أو تغيير هذا الاتفاق وملحقه.

ويشرع فى الاستشارة المذكورة خلال ستين يوما ابتداء من يوم تسلم الطلب على أبعد تقدير.

اما التغييرات التى يقرر ادخالها على هذا الاتفاق فيعمل بها بعد أن تؤكد بتبادل مذكرات على الطريق الدبلوماسية.

الفصل 10

تسوية الخلافات

أ) اذ تعذرت تسوية خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق طبقا لاحكام الفصل 9 بين سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين او بين حكومتيهما عرض الخلاف على محكمة تحكيمية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ب) تتألف المحكمة التأليفية المذكورة من ثلاثة اعضاء ، وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما ويتفق الحكمان على تعيين أحد رعايا دولة أخرى بصفة رئيس ،

واذا انصرم أجل شهرين يبتدىء من اليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ولم يعين الحكمان أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الموالى لتعيينهما على تعيين رئيس جاز لكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى القيام بالتعيينات اللازمة ؛

ج) تتخذ المحكمة التحكيمية قرارها بأغلبية الاصوات اذا تعذرت عليها تسوية الخلاف بالمراضاة ، وتتولى بنفسها وضع مبادىء مسطرتها وتحديد مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ؛

د) يتعهد الطرفان المتعاقدان بامتثال التدابير المؤقتة التى يمكن الامر باتخاذها خلال سير القضية وبامتثال القرار التحكيمى الذى يعتبر نهائيا فى جميع الحالات ؛

هـ) اذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين القرارات التحكيمية جاز للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مستمرا ان يحدد الحقوق او الامتيازات التى سبق له أن منحها عملا بهذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو يوقفها أو يرجع فيها ؛

و) يتحمل كل طرف متعاقد أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس المعين.

الفصل 11

تسجيل الاتفاق

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى منظمة الطيران المدنى الدولى لاجل تسجيلهما لديها.

الفصل 12

التوفيق بين هذا الاتفاق والاتفاقيات المتعددة الاطراف

يجب التوفيق بين هذا الاتفاق وبين كل اتفاق متعدد الاطراف يتعلق بالطيران المدنى قد يرتبط به الطرفان المتعاقدان.

الفصل 13

الخطوط المقبولة

تخول حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحكومة الفيدرالية النمساوية كما تخول هذه الاخيرة على وجه التبادل حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحق فى العمل على ان تستغل مقاولة أو مقاولات للنقل الجوى تعينها حكومتا البلدين الخطوط الجوية المبينة فى جداول الطرق المدرجة فى الملحق بهذا الاتفاق وتطلق على الخطوط المذكورة حينئذ عبارة « الخطوط المقبولة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

الرخص اللازمة

أ) يمكن الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة على الفور أو في تاريخ لاحق حسب اختيار الطرف المتعاقد الممنوحة الحقوق اياه بشرط :

1 – ان يكون الطرف المتعاقد الممنوحة الحقوق اياه قد عين مقاولة أو مقاولات للنقل الجوي لاجل استغلال الطريق أو الطرق المعينة ؛

2 – أن يكون الطرف الذى منح الحقوق قد سلم طبق الشروط رخصة الاستغلال المطلوبة التى يجب أن تمنح فى اقرب أجل ممكن المقررة فى الفقرة (ب) بعده الى المقاولة أو المقاولات المعنية بالامر رخصة الاستغلال المطلوبة التى يجب أن تمنح فى أقرب أجل ممكن مع مراعاة احكام الفصل 7 أعلاه ؛

ب) يمكن ان يطلب من المقاولات المعينة الادلاء الى سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الذى منح الحقوق بما يثبت انها قادرة على الوفاء بالواجبات المقررة فى القوانين والانظمة التى تطبقها عادة السلطات المذكورة على سير المقاولات التجارية للنقل الجوى.

الفصل 15

حقوق النقل

ان مقاولة او مقاولات النقل الجوى المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد فى تراب الطرف المتعاقد الآخر من حق انزال المسافرين ونقلهم وافراغ وشحن البريد والبضائع برسم النقل الدولى فى النقيط والطرق المبينة فى الملحق بهذا الاتفاق.

الفصل 16

المساواة فى المعاملة

يجب أن تضمن للمقاولات المعينة من لدن كل طرف من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة كى يستفيد من امكانات متساوية فى استغلال الخطوط المقبولة.

يجب أن تراعى فى المسافات المشتركة فوائدها المتبادلة حتى لا يؤثر ذلك بغير حق فى استغلال الخطوط المخصصة بالاخرى.

الفصل 17

الطاقة

أ) ان استغلال الخطوط بين التراب المغربى والتراب النمساوى أو العكس عبر الطرق المبينة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق يمثل بالنسبة للبلدين حقا أساسيا وأوليا ؛

ب) يجب لاجل استغلال الخطوط المذكورة :

1 – توزيع الطاقة بالتساوى بين المقاولات المغربية والمقاولات النمساوية مع مراعاة احكام الفقرة 3 بعده ؛

2 – التوفيق بين مجموع الطاقة المستعملة فى كل طريق من الطرق وبين الحاجات التى يعقل توقعها ؛

ولسد حاجات نقل طارىء أو موقت فى نفس الطرق يجب أن تقرر مقاولات النقل الجوى المعينة فيما بينها اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الزيادة المؤقتة فى النقيل وتخبر بذلك فى الحال سلطات الملاحة الجوية التابعة للبلدين التى يمكن ان تتشاور فيما بينها اذا رأت فى ذلك فائدة ؛

3 – ان المقاولة المعينة التى لا ترغب فى أن تستعمل بطريق أو عدة طرق جزءا من طاقة النقيل الممنوح اياها الامتياز فيها أو مجموع هذه الطاقة يجب أن تتفق مع المقاولة المعينة الاخرى كى يحول اليها لمدة معينة مجموع طاقة النقل التى تتوافر لديها فى الحدود المقررة أو جزء من هذه الطاقة.

ويجوز للمقاولة المعينة التى تكون قد حولت حقوقها كلا أو بعضا أن تستردها عند انتهاء المدة المذكورة.

الفصل 18

برنامج الاستغلال – مراقبة الاحصاءات

أ) تبين المقاولات المعينة لسلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين قبل الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة بثلاثين يوما على الاكثر نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة والمواقيت المقررة ، وتطبق نفس القاعدة فيما يخص التغييرات المدخلة على ذلك فيما بعد ؛

ب) تقدم سلطات الملاحة الجوية لكل طرف متعاقد الى سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، اذا ما طلبت ذلك ، جميع البيانات الاحصائية القانونية أو غيرها من البيانات الخاصة بالمقاولات المعينة والتى يعقل ان يطالب بها قصد مراقبة طاقة النقل التى تتوافر لدى مقاولة معينة تابعة للطرف المتعاقد الاول.

وتشتمل هذه الاحصاءات على جميع البيانات اللازمة لتحديد حجم النقل ومصدره ووجهته.

الفصل 19

التعاريف

أ) ان تحديد التعاريف الواجب تطبيقها على الخطوط المقبولة للمواصلات عبر الطرق النمساوية والغربية المبينة فى هذا الاتفاق يباشر قدر الامكان باتفاق بين المقاولات المعينة.

وتباشر هذه المقاولات التحديد المذكور :

1 – اما تطبيق القرارات المصادق عليها بمسطرة تحديد التعاريف الخاصة بجمعية النقل الجوى الدولى ؛

2 – واما باتفاق مباشر بعد ان تستشار عند الاقتضاء مقاولات النقل الجوى للبلدان الاخرى التى تستغل نفس الطرق كلا أو بعضا ؛

ب) يجب ان تعرض التعاريف المحددة بهذه الكيفية على مصادقة سلطات الملاحة الجوية لكل طرف متعاقد قبل التاريخ المقرر للعمل بها بثلاثين يوما على الاقل ، ويمكن ان يخفض هذا الاجل فى حالات خاصة بشرط موافقة السلطات المذكورة على ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) اذا لم تستطع مقاولات النقل المعينة الاتفاق على تحديد تعريفة طبقا لاحكام الفقرة (أ) أعلاه أو اذا ابدى احد الطرفين المتعاقدين عدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة فان سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين تبذل مجهودها لايجاد حل مرض.

ويلتجأ في النهاية الى التحكيم المنصوص عليه في الفصل 10 من هذا الاتفاق.

وما دام لم يصدر القرار التحكيمي فان الطرف المتعاقد الذي أبدى عدم موافقته الحق في مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالابقاء على التعاريف المعمول بها من قبل.

الفصل 20

التحليق الحر وشروطه

أ) يمنح كل طرف متعاقد المقاولات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر رخصة القيام بنقل جوي تجاري غير منتظم من ترابها او اليه دون ان تفرض عليها احترام الانظمة والشروط والقيود المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 6 من الاتفاقية عندما تستعمل الطائرات لاحد الاغراض الآتية :

1 ـ النقل المنجز لاغراض انسانية او في حالة ضرورة ملحة ؛

2 ـ نقل المسافرين بواسطة الطائرات « تاكسي » الذي يكتسي صبغة عرضية وينجز بناء على طلب بشرط ان لا تشتمل طاقة الطائرة على أكثر من ستة مقاعد وأن يختار الاتجاه من لدن مستأجري الطائرة وان لا يخصص بالعموم أي جزء من الطاقة المذكورة ؛

3 ـ النقل المنجز بواسطة طائرات يكري مجموع طاقتها لشخص ذاتي أو معنوي واحد قصد نقل مستخدميه أو بضائعه بشرط أن لا يتخلى عن أي جزء من الطاقة المذكورة لشخص آخر ؛

ب) يكون الشأن كذلك بالنسبة للطائرات المستعملة لاجل الاعمال الآتية :

1 ـ النقل الخاص بالبضائع ؛

2 ـ نقل المسافرين في الجهات التي لا تربط بينها خطوط جوية منتظمة ؛

3 ـ النقل المنفرد مع العلم انه عملا بهذا المقطع لا يحق لاي ناقل فيما يخص مجموع الطائرات المتوافرة لديه أن يقوم بأكثر من نقل واحد في الشهر فيما بين مركزين للنقل الجوي.

غير أنه يجوز لكل طرف متعاقد ان يطالب بالتخلي عن الاعمال المشار اليها في الفقرة (ب) من هذا الفصل اذا رأى أن هذه الاعمال تمس بمصالح خطوطه الجوية المنتظمة.

وفيما يخص العمل المشار اليه في المقطع 2 من هذه الفقرة يمكن أن يحدد كل طرف متعاقد بكل حرية مدى الجهات (ولاسيما المطار أو المطارات المقصودة) وأن يغير تحديد هذا المدى في كل وقت وآن.

الفصل 21

يعمل بهذا الاتفاق بعد مرور ستين يوما على التاريخ الذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما الى بعض على الطريق الدبلوماسية استيفاء الاجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وثقة بذلك امضى هذا الاتفاق الممثلان الموقعان أسفله المأذون لهما بصفة قانونية من لدن حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 22 أكتوبر 1975 في نظيرين باللغتين الفرنسية والالمانية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب : السيد محمد مكوار ، مدير الشؤون الجوية.

عن الحكومة الفيدرالية النمسلوية : السفير السيد جوهانيس ويلفور.

***

الملحق

I. ـ تخول المقاولة التي تعينها حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحق في استغلال الخطوط المقبولة في الاتجاهين بالطرق المبينة بعده :

1 ـ نقط الذهاب :

النقط بالمغرب.

2 ـ النقط المتجه اليها :

فيينة.

II ـ تخول المقاولة التي تعينها الحكومة الفيدرالية النمساوية الحق في استغلال الخطوط المقبولة في الاتجاهين بالطرق المبينة بعده :

1 ـ نقط الذهاب :

النقط بالنمسا.

2 ـ النقط المتجه اليها :

الدار البيضاء أو أكادير أو مراكش أو طنجة.

II ـ ان النقط الوسيطة ونقط ما وراء ترابي الطرفين المتعاقدين يمكن أن تستغلها المقاولات المعينة دون حقوق الحرية الخامسة.

ظهير شريف رقم 1.82.173 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية، في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاق الموقع فى الرباط يوم 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 2 مارس 1973 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 18 من رجب 1402 (12 مايو 1982) :

قانون رقم 7.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاق الموقع فى الرباط يوم 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على الاتفاق الموقع فى الرباط يوم 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.174 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 18 من رجب 1402 (12 مايو 1982) :

قانون رقم 8.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.83.11 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) يتعلق بالاعضاء المراسلين لاكاديمية المملكة المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.229 الصادر فى 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بانشاء أكاديمية المملكة المغربية ولاسيما الفقرة الاولى من فصله الاول ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يجوز ان يعين عضوا مراسلا لاكاديمية المملكة المغربية كل شخص يستطيع بفضل معارفه ومواهبه وآثاره أن يعين ويساعد هذه المؤسسة السامية على الاضطلاع برسالتها.

ويجوز ان يكون الاعضاء المراسلون مغاربة أو أجانب ، وتتولى جلالتنا الشريفة تعيينهم باقتراح من أمين السر الدائم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز أن يتجاوز عدد الاعضاء المراسلين عدد الاعضاء المقيمين او المشاركين حسبما هو محدد بالفصل 4 من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه رقم 1.77.229 الصادر بمثابة قانون في 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977).

الفصل الثاني

يجوز للاعضاء المراسلين أن يحضروا أعمال الاكاديمية وان يساهموا في جميع المناقشات التي تجرى في جلساتها من غير أن يشاركوا في التصويت.

الفصل الثالث

للعضو المراسل الحق في حمل لقب « عضو مراسل لاكاديمية المملكة المغربية » ، ويجب عليه ان يتقيد بجميع القواعد والالتزامات المعنوية التي يخضع لها أعضاء الاكاديمية.

ويفقد العضو المراسل صفته بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة بناء على اقتراح من أمين السر الدائم.

الفصل الرابع

يأخذ الاعضاء المراسلون تعويضات عن المصاريف المترتبة على تنقلهم ومقامهم للمشاركة في أعمال الاكاديمية

الفصل الخامس

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.81.633 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) باعفاء نشر بعض النصوص في « الجريدة الرسمية » من مصاريف الاشهار.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلق بنشرات « الجريدة الرسمية » ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 1161.77 الصادر في 14 من ذي القعدة 1397 (28 اكتوبر 1977) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية ؛

وباقتراح من وزير المالية والامين العام للحكومة وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعفى من مصاريف الاشهار المحددة بالقرار رقم 1161.77 المشار اليه اعلاه الصادر في 14 من ذي القعدة 1387 (28 اكتوبر 1977) ما ينشر بنشرة « الجريدة الرسمية » الخاصة بالاعلانات القانونية والقضائية والادارية من قرارات تتعلق باثبات تأسيس تعاونيات الاصلاح الزراعي أو بمنح أو سحب الترخيص في انشاء التعاونيات او اتحاداتها المنصوص عليها في النصوص التشريعية المعمول بها ، بشرط ان يتم نشر ذلك بطلب من السلطات الحكومية المختصة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.81.561 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بشأن قبول المحضرات الصيدلية والاذن في بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 يبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والتوليد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.76.432 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يبراير 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.373 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1394 (24 ابريل 1974) باحداث مختبر وطني لمراقبة الادوية والمحضرات الصيدلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بشأن قبول المحضرات الصيدلية والاذن في بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 4 و 19 من المرسوم رقم 2.76.266 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) :

« الفصل 4. ـ يفرض على طلب رخصة القبول أداء رسم ثابت يحدد فيما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – 1.500 درهم لكل محضر.
« وكذا الشأن .....
« ..... بالنسبة لصنف واحد من المنتجات ؛
« – 500 درهم فى حالة طلب تصحيح أو تمديد رخصة القبول
« الممنوحة من قبل.
« ويؤدى الرسم الثابت المذكور الى ..... »
(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 19. – يحدد الرسم الثابت المفروض على تأشيرة الاشهار المنصوص عليها فى الفصل 20 بمبلغ 750 درهما.
ويجب ان يضاف الوصل الى طلب تأشيرة الاشهار.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.423 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 من رمضان 1381 (28 يبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور فى المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وعطل الاعياد ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 من رمضان 1381 (28 يبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور فى المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بما يلى أحكام الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من رمضان 1381 (28 يبراير 1962) :

« الفصل الاول. – ان أيام فاتح مايو (عيد العمل) و 23 مايو « (العيد الوطنى) و 6 نونبر (المسيرة الخضراء) و 18 نونبر « (عيد الاستقلال) و 3 مارس (عيد العرش) و 14 غشت « (يوم وادى الذهب) وعيد الفطر وعيد الاضحى وفاتح محرم وعيد « المولد النبوى تعد كل سنة ، تطبيقا للفصل 45 وما يليه من « الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 2 رمضان 1366 « (21 يوليوز 1947) ، أعيادا رسمية يعطل فيها وتؤدى عنها الاجور « وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصل 46 من « الظهير الشريف الآنف الذكر. »

الفصل الثانى

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

مرسوم رقم 2.82.667 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التى يدفعها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.541 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التى يدفعها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والانعاش الوطنى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفقرة الاولى من الفصل 8 من المرسوم رقم 2.72.541 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) :

« الفصل 8. – تؤدى التعويضات اذا توفرت الشروط المنصوص « عليها فى الفصل السادس أعلاه :

« عن أولاد المؤمن له المستفيد من معاش الزمانة أو معاش « الشيخوخة المنصوص عليهما فى الفصلين 47 و 53 من الظهير « الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1392 « (27 يوليوز 1972) أو من راتب بسبب عجز دائم عن العمل يعادل « أو يتجاوز 70 % نتيجة اصابة عمل أو مرض مهنى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« عن أولاد الشغال المتوفى على اثر مرض أو اصابة ايا كان نوعهما
« وكذا عن أولاد المستفيدين من معاش الزمانة أو الشيخوخة
« المتوفين اذا كان الزوج لا يحق له شخصيا الحصول على
« التعويضات العائلية.

« ويشترط لتخويل الحق فى التعويضات العائلية أن يكون
« الاولاد قد ولدوا على أبعد تقدير فى اليوم الثلاثمائة التالى :

« – اما ليوم وقوع الحادث الناجم عنه عجز الشغال أو وفاته ،

« – واما لتاريخ العمل بالراتب أو تاريخ وفاة المستفيد من معاش
« الزمانة أو الشيخوخة. »

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم فى اليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

مرسوم رقم 2.82.868 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 70 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر فى فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقارى والفندقى مؤسسة للقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة فى حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى بأذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة تنفيذ عملياتها المتعلقة بالقرض.

الفصل الثانى

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا فى المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية وذلك فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او اوراق تجارية او فى شكل أذون او سندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك او لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقارى والفندقى من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم (600.000.000) الذى يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم او بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.30 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتتميم المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » وكذا النصوص الصادرة بتتميمه أو تغييره ؛

وبعد الرأى المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 61 بتاريخ 29 من ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) :

« الفصل الاول. ـ تشمل القائمة المنصوص عليها في الفصل « الاول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون « الفروع الطبية المذكورة فيما يلي التي يمكن أن يعترف فيها بصفة « طبيب « اختصاصي » أو طبيب « مبرز » :

« .....؛

« تشخيص وعلاج الامراض بالكهرباء والاشعة :

« شعبة التشخيص بالاشعة ؛

« شعبة المعالجة بالاشعة ؛

« شعبة تشخيص وعلاج الامراض بالكهرباء ؛

« شعبة النظائر المشعة والطب النووي ؛

« طب الاعصاب والطب النفسي :

« الطب النفسي ؛

« طب الاعصاب ؛

« الجراحة التقويمية ؛

« جراحة الاعصاب ؛

« أمراض الكلى ؛

« طب الامراض الداخلية ؛

« جبارة الاعضاء المصابة بالجروح والرضوض ؛

« طب أمراض السرطان. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الصحة رقم 152.83 صادر في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبراير 1983) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدي المتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفقيرة الثانية من الفقرة I (أ) من فصله الثاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في سنة 1983 كما يلي قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقيرة الثانية بالفقرة I (أ) من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) :

ـ المركز الطبي الجامعي بالرباط ؛

ـ المركز الطبي الجامعي بالدار البيضاء ؛

ـ المركز الطبي الاقليمي بمراكش ؛

ـ مستشفى التدريب العسكري محمد الخامس بالرباط ؛

ـ المركز الطبي الاقليمي بطنجة ؛

ـ المركز الطبي الاقليمي بفاس ؛

ـ المركز الطبي الاقليمي بوجدة ؛

ـ المركز الطبي الاقليمي بأكادير ؛

ـ مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛

ـ مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء ؛

ـ مستشفى « ليكريت » بالدار البيضاء ؛

ـ المركز الطبي بالحسيمة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير المالية رقم 72.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ، ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

الفصل الثاني. ـ يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 72.83 الصادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983)

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
84 ـ 59	المكنات والآلات والاجهزة الميكانيكية غير المسماة وغير المدرجة تحت أرقام أخرى من هذا الباب :		
	.....		
	.....		
	ـ د) (لا تغيير فيه)		
	ـ هـ) الخزانات من البلاستيك الصناعي المعدة لطرادات ماء المراحيض مجهزة بآليتها	120	87,50
	ـ و) غيرها		

قرار لوزير المالية رقم 73.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد مصنف المنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 73.83 الصادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983)

أرقام المصنف		بيان المنتجات	الرمز C. S. T.	الوحدات الاضافية
7	84.59.50	يدرج ما يلي بعد الرقم 84.59.49 :		
		ـ الخزانات من البلاستيك الصناعي المعدة لطرادات ماء المراحيض ، مجهزة بآليتها	719.80	ـ
		ـ غيرها :		
		.....		
		ـ ـ (الباقي لا تغيير فيه).		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 193.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 فبراير 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعده ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض احكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء مقادير التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة كل من وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (الوضع 01 ـ 41) لمدة ستة أشهر ابتداء من 14 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 فبراير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 صادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) يعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 79.19 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 الصادر في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1983 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيأة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 ـ محمد ايوب
2 ـ عبد القادر بن جلون
3 ـ ايلي ابيكاسيس
4 ـ بيير طوليدانو
5 ـ جاك هيليا
6 ـ ايليزابيت كوريكون
7 ـ محمد عاشور
8 ـ بيير روتيلي
9 ـ بيير والس
10 ـ غوستاف روسيلي
11 ـ جان فيطاليس
12 ـ عبد الرحمن الخطيب
13 ـ جان بول رازون
14 ـ محمد الشاقوري
15 ـ لويس بانكرازي
16 ـ علي بن جلون
17 ـ فيدال سيرفاتي
18 ـ المعطي بوعبيد
19 ـ سامي لوسيان بن زاكين
20 ـ محمد التبر
21 ـ بول كوبان
22 ـ بيير ميلانت
23 ـ جورج بيردوكو
24 ـ احمد بن منصور
25 ـ محمد الودغيري
26 ـ جورج بن زاكن
27 ـ احمد الطاهري
28 ـ عبد الرحيم بن عبد الجليل
29 ـ محمد شهيد
30 ـ احمد ابو القاسم الهادي
31 ـ عمر الادريسي
32 ـ خليل مبارك
33 ـ عبد اللطيف السملالي
34 ـ عبد الصادق شراط الخطابي
35 ـ عبد القادر العمراني
36 ـ محمد المهدي بن عبد الجليل
37 ـ عبد الله فارس
38 ـ محمد لحلو
39 ـ محمد براده
40 ـ عبد الرحمن العراقي الحسيني
41 ـ عبد الواحد بنجلون
42 ـ حسن صادق بلحاج
43 ـ جواد بن كيران
44 ـ عبد الله الاسماعيلي

الاساتذة :

45 ـ عبد الرفيع بنتهيلة
46 ـ محمد بوخبزة
47 ـ محمد الحريزي
48 ـ ابراهيم السملالي
49 ـ محمد الزرهوني
50 ـ عبد الرحيم برادة
51 ـ الطيبي بواب
52 ـ محمد الكزولي
53 ـ عبد الرحمن الجاي الحكيمي
54 ـ ادريس ابينوح
55 ـ عبد الحق الصفويوي
56 ـ محمد ابشير
57 ـ عبد السلام العبدلاوي
58 ـ عبد الواحد معاش
59 ـ محمد الناصري
60 ـ احمد باكو
61 ـ عبد الرزاق الرويسي
62 ـ محمد عمور
63 ـ محمد الفكاك
64 ـ عبد القادر القيسي
65 ـ عبد الجليل بن جلون التويمي
66 ـ محمد عبيه الصنهاجي
67 ـ عبد المالك التبر
68 ـ عبد اللطيف بن جلون
69 ـ المختار التازي
70 ـ محمد العلوي المحمدي
71 ـ احمد الزين
72 ـ محمد عفريت بناني
73 ـ المحجوب حافظ
74 ـ ادريس كيتان
75 ـ عبد الحق بنعبد الجليل
76 ـ عبد الحق القباج
77 ـ موسى الطيب
78 ـ عبد العزيز بنزاكور
79 ـ علي التازي سعود
80 ـ مصطفى اللومانى
81 ـ محمد الحرنافي
82 ـ عبد الله العلوي
83 ـ عبد العزيز بناني
84 ـ محمد بوسلهام الزناتي
85 ـ عبد الحميد فاضل الزرهوني
86 ـ عبد الرحمن قانيا
87 ـ محمد الغربي
88 ـ سمويل بنايم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيأة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :

89 – محمد الشبخاوي
90 – محمد محمود التازي
91 – محمد الغالي العلمي
92 – جمال ابراهيم مشيشي
93 – الصديق الزعري
94 – حميد الاندلسي
95 – حميد المحبابي
96 – عبد الله بومهدي
97 – التهامي بنيس
98 – المكي الشرايبي
99 – لازار ايبغي
100 – عبد الحميد السميرس
101 – عبد العزيز الخالدي
102 – حسن الادريسي القيطوني
103 – عبد العزيز المريني
104 – علي بنجلون الحاج حسن
105 – عبد اللطيف رياح
106 – مأمون الفاسي الفهري
107 – لحسن اضراب
108 – محمد الخرشافي
109 – عبد الله درميش
110 – حمودة القائد
111 – أحمد توفيق الادريسي
112 – عبد العالي العلوي المامون
113 – محمد ابراهيم المسعودي
114 – عبد الله الشباني
115 – محمد المهتدي
116 – عمر بندحمان
117 – احمد امجاد
118 – محمد كرم
119 – عز الدين الغزالي
120 – احمد بن القاضي
121 – محمد الرمال
122 – احمد بدر
123 – محمد بالخدير
124 – صفية العنبري
125 – عز الدين الادريسي
126 – الصديق حركات
127 – امحمد بومزوغ
128 – المهدي بلحاج السلمي
129 – الحسن رشد
130 – عز الدين برادة
131 – عبد الرحمن السلامي
132 – محمد حمود
133 – احمد شاكر الناصري
134 – حسن الوزاني
135 – عبد اللطيف العباسي
136 – الطاهر العاشقي
137 – عبد الحق التراب
138 – بوشعيب الترادي
139 – محمد الفاسي
140 – محمد الامين براهمة
141 – عز الدين الكتاني
142 – بنعيسى العرفاوي
143 – عبد الحي السقاط
144 – علي اعديل
145 – سعيد عمور
146 – حميد خلفي

الاساتذة :

147 – محمد العلوي المدغري
148 – عبد الحميد الدزيري
149 – عبد الحميد نادة
150 – احمد الاخضر
151 – محمد الحلوي
152 – بهية المنبهي
153 – محمد مطيع
154 – محمد أنيق
155 – عبد العزيز العلوي الحافظي
156 – احمد شوقي
157 – محمد الشنوكي
158 – صالح فضة
159 – عز الدين العباسي
160 – حسن شرحبيلي
161 – محمد رجاء بنسودة
162 – محمد رشيد الصقلي
163 – الطاهر اللحياني
164 – التهامي عبابو
165 – عبد الحليم النوري
166 – رشيد الفيلالي أديب
167 – علي بنسليم
168 – عبد الرحمن بلخضير
169 – عبد العزيز بنكيران
170 – عبد الرحمن جعفر
171 – نورية ابن ابراهيم
172 – عبد الله بودهيزين
173 – أحمد القادري
174 – عبد العزيز القدميري
175 – محمد الغازي
176 – مصطفى الخويلدي
177 – عبد العالي لحلو
178 – خالد الناصري
179 – يوسف الرامي
180 – عبد السلام الادريسي القيطوني
181 – هنري كوهن حنانية
182 – عبد الرحيم فاضل
183 – حسن الوزاني شاهدي
184 – محمد شهبي
185 – مولاي الحسن المديني
186 – مصطفى زوانات
187 – الحسين الازرق
188 – حسن الشاوني بنعبد الله
189 – عبد الواحد لمصدق
190 – محمد عمر الطيب
191 – عبد السلام بن كيران
192 – حسن العلوي صوصي
193 – محمد العلوي المراني
194 – محمد سعيد السبتي
195 – عبد الله الفرداوس
196 – عبد السلام جمال الدين
197 – لحسن أوحلو
198 – سعيدة العراقي
199 – عبد الله الولادي
200 – عبد الكريم المنصوري
201 – مصطفى العلمي
202 – أبوبكر الهادي أبو القاسم
203 – العباس العلوي المحمدي

***

نقابة هيأة المحامين بالرباط

الاساتذة :

1 – برينو شارل
2 – موسى عبود
3 – محمد البوحميدي
4 – فيلين هانري
5 – محمد بوستة
6 – عبد الرحيم بوعبيد
7 – أحمد رضى كديرة
8 – اتساروس بول

نقابة هيأة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتذة :

9 – حسن صباح
10 – طوبالي جال كبريال
11 – ادريس المراكشي
12 – محمد جسوس
13 – عبد الرحمن بنعمرو
14 – يوسف الكتاني
15 – عبد الحميد القاسمي
16 – المهدي العلوي
17 – محمد بوزوبع
18 – أحمد الشاوي
19 – عبد اللطيف كديرة
20 – بشير الوكيلي
21 – عبد الواحد بلعزيز
22 – نجاة الشرايبي برادة
23 – احمد بلحاج
24 – محمد الصديقي
25 – عبد المجيد السملالي الحسيني
26 – عبد الجليل بنسليمان
27 – التهامي الزراري
28 – عباس الفاسي الفهري
29 – ماكس كوهن
30 – زين العابدين المنصوري
31 – محمد الجمالي
32 – محمد علي السملالي
33 – ادريس العلوي العبدلاوي
34 – احمد شكري
35 – عبد الواحد بنمسعود
36 – ناصر الدين كراكشو
37 – عبد الله المالقي
38 – محمد محمد القباب
39 – مصطفى العلمي
40 – محمد الشاوي بودركة
41 – محمد الفاروقي
42 – محمد عبد الهادي القباب
43 – محمد بن الحاج الرويفي
44 – لطيفة الفلوس
45 – عبد الرحمن بادو
46 – محمد الاحمدي العروسي
47 – عائشة بنمسعود
48 – محمد أزرقان
49 – عمر أبو الطيب
50 – محمد مشبال

الاساتذة :

51 – محمد السماحي
52 – محمد العلوي اليزيدي
53 – محمد الطاهري
54 – محمد ابن خلدون
55 – عبد الهادي بنعمر
56 – الصالح لحسن
57 – محمد كابون
58 – الطيب احمد العلوي
59 – أبوبكر لوزال السوسي
60 – محمد بن الخياط
61 – محمد الجزاري
62 – عبد الوهاب بنسعيد
63 – محمد صالح
64 – عمر بريطل
65 – عبد الحق السقاط
66 – عبد الحفيظ كلزيم
67 – عبد الواحد بنسعيد
68 – احمد المختاري
69 – عبد الرحيم بن بركة
70 – عبد السلام الكفاوي
71 – محمد زياد
72 – عائشة العلوي الشدادي
73 – ادريس بلحسين
74 – صادق العربي الشتوكي
75 – رشيد لحلو
76 – فتيحة أبوزيد
77 – عبد العزيز الكمرة
78 – أحمد كديرة
79 – ادريس لوكراط
80 – محمد حسن السرغيني
81 – محمد البطفتي
82 – عبد الرفيع التحيفة
83 – عبد الوهاب المريني
84 – احمد ابو المشاعيل
85 – صلاح الدين الروندة
86 – عبد الله هيمو
87 – حماد العراقي
88 – عبد النبي بوعشرين
89 – حميدة الصائغ
90 – السعيدي بوركية
91 – عبد القادر المذكوري

***

نقابة هيأة المحامين بفاس

الاساتذة :

1 – محمد السفروشني
2 – بنجمان كويهن
3 – محمد بن بوجيدة
4 – ايليزي الطوبالي
5 – صلاح الدين لحلو
6 – الحسن الجاي
7 – عبد الحق بن الخازي
8 – عبد الرزاق الكوهن
9 – أحمد العمراني
10 – عبد اللطيف الصنهاجي
11 – بوشتى الجامعي صبور
12 – عبد الجليل الادريسي
13 – محمد بنسعيد
14 – عبد الله الحمومي
15 – قاسم الفاسي
16 – محمد بن العربي أشرقي
17 – عبد الخالق ميكو
18 – الحسن بوعياد
19 – محمد السلامي
20 – محمد الشاوي

الاساتذة :

21 – الطيب الادريسي
22 – عمر بنكيران
23 – العربي الزروالي
24 – ادريس المرزوقي
25 – جميلة الفساسي
26 – عبد اللطيف القادري
27 – امحمد أمزيان
28 – محمد بن جلون بنقاسم
29 – عبد السلام الودغيري
30 – عبد اللطيف العلوي البوعراقي
31 – علال بن زاكور
32 – محمد التوزاني
33 – غيثة بوزوبع
34 – احمد الطاهري
35 – عبد العالي السلاوي
36 – حسين الطاهري
37 – محمد المزغراني
38 – محمد الرايس
39 – محمد بن زكري
40 – رشيد العراقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيأة المحامين بفاس (تابع)

الاساتذة :

41 – محمد الدباغ
42 – محمد الحكيم بناني
43 – عبد اللطيف المراكشي
44 – المهدي الشريف الشفشاوني
45 – عبد السلام الامراني

الاساتذة :

46 – المهدي بلكبير
47 – ادريس شاطر
48 – رشيد العلوي قبي
49 – محمد دحمان الورياغلي

***

نقابة هيأة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 – خوسي طوماس روبيو شافاري
2 – أناطول أسطرين
3 – كريستوبال فيركارا طوريس
4 – شارل سورجير
5 – محمد التوزاني
6 – عز الدين أكومي
7 – سعيد الحسين زكري
8 – فيكتور روبيو شافاري الكلاساموزا
9 – عبد الهادي بركة
10 – نور الدين الشريف
11 – فيصل الخطيب
12 – محمد مصطفى الريسوني
13 – محمد عبد السلام الدكالي
14 – محمد الامام بنعيش
15 – عبد الاله كنون
16 – التهامي العمراني
17 – مصطفى مومن
18 – الحسين التنوتي

الاساتذة :

19 – احمد قريش
20 – عبد السلام السنوكي
21 – البشير البقالي
22 – منويل كوليرا خمينس
23 – عبد السلام الشرادي
24 – حسن السنوسي
25 – محمد الحسناوي
26 – محمد الشدادي
27 – عبد الكريم بنجلون
28 – محمد الزرقتي العيادي
29 – محمد مشيش العلمي
30 – الطيب الدليرو
31 – المختار البقالي
32 – رضوان بناني
33 – عبد السلام عدة
34 – نور الدين بن الفقيه
35 – محمد الفلاح
36 – الحسن الحجوي

***

نقابة هيأة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 – عبد الرحمن الربيع
2 – أحمد الشرايبي
3 – محمد العلوي المطلبي
4 – عبد الرحمن المنصوري
5 – محمد بادي
6 – توفيق بن سليمان
7 – محمد الخليفة
8 – علال الغرباوي
9 – عبد الرحمن تكزرين
10 – عبد السلام المريني
11 – محمد الاديب
12 – نزيه سداني
13 – عبد الحميد بنجلون
14 – محمد المعروفي
15 – عباس فكري
16 – عبد الله التسليح
17 – لحسن النابغة
18 – محمد قارة
19 – الطاهر المجدوبي الادريسي

الاساتذة :

20 – موفق محمد الحبيب
21 – مصطفى الشكرا
22 – محمد بلهاشمي
23 – محمد خليل الورزازي
24 – نور الدين الجزولي
25 – بشرى العاصمي
26 – الصادق الشرقاوي
27 – أحمد البوقفاوي
28 – عبد الرفيع جواهري
29 – عبد القادر البقيوي
30 – عبد الرحمن المنبهي
31 – علال المسناري
32 – أحمد فائز
33 – عبد العزيز الفحلي
34 – عبد الخالق باينة
35 – تواب الحاج بلعيد
36 – أحمد الخزامي
37 – عبد الله بوركان
38 – شفيق الحسيني

***

نقابة هيأة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 – ابراهام بوطبول
2 – آلان بوكلير
3 – عمر بن خضراء
4 – روني أوحنا
5 – عبد المجيد عمور
6 – رشيد بوغالب
7 – حميد الطاهري
8 – امحمد بحاجي
9 – محمد برادة
10 – محمد بوعسرية
11 – بنحلام الوزاني

الاساتذة :

12 – علي رابح
13 – محمد صالح الفاسي الفهري
14 – حسن العلوي
15 – أحمد الديفوسي
16 – المهدي العرائشي
17 – حمادي بنعمرو
18 – محمد عوادي
19 – عبد الحق العراقي
20 – عبد الجليل أبو سليهام
21 – عبد الوهاب شقور
22 – ادريس بوزيان

نقابة هيأة المحامين بمكناس (تابع)

الاساتذة :

23 – كنزة بصري
24 – حميد بلقاضي
25 – عبد الحق الرحالي
26 – محمد جمال الدين
27 – أحمد الوارثي
28 – الوكيلي الصغير
29 – محمد غازي الثوري
30 – ابراهيم بوفوس

الاساتذة :

31 – الحبيب بنحليمة
32 – حسن أكومي
33 – محمد العلوي العبدلاوي
34 – أحمد أعمياز
35 – محمد شوقي بوصفيحة
36 – موحى الرحيوي نبا
37 – عسيلة محمد الشبيهي

***

نقابة هيأة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 – زيكارودي بروسيباسطيان
2 – محمد بولعيش بايصا
3 – محمد الفاسي الفهري
4 – محمد التجاني الدردابي
5 – الطيب البقالي
6 – عبد الواحد حيون
7 – أحمد الزموري
8 – محمد الخصاصي
9 – محمد الاسكرمي
10 – علي الريسوني

الاساتذة :

11 – عبد الجليل الوزاني
12 – عبد اللطيف الوزاني
13 – محمد المعطي العمراني
14 – عبد الله الخراز
15 – علي الحساني الضجاوي
16 – مصطفى الادريسي
17 – العابد الفاسي الفهري
18 – محمد الحبيب الخراز
19 – مصطفى المصلوحي
20 – الحاج أبو طاهر آل عزيز

***

نقابة هيأة المحامين بأكادير

الاساتذة :

1 – بنساهل ألبير كلود
2 – عبد الحق بناني
3 – أحمد الشياظمي
4 – امبارك الطيب الساسي
5 – محمد المهدي الدرقاوي
6 – محمد بن السعيدي
7 – بوبريك أحمد الجراري
8 – عبد الجبار الشجعي

الاساتذة :

9 – عبد الوهاب مقمر
10 – مولاي الحسن بن السعيدي
11 – عبد الحق السوسي
12 – عبد الغني الكتاني
13 – أحمد الوكاري
14 – مصطفى لكلاعي
15 – عبد اللطيف أوعمو
16 – سعيد الاشقر

***

نقابة هيأة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 – محمد الجراري
2 – محمد جداوني
3 – الحسين بوزيان
4 – الطيب بنعلي
5 – حسن الفتوح
6 – امحمد البخاري

الاساتذة :

7 – بنعيسى المكاوي
8 – فاضل أحمد بن عبد القادر
9 – أحمد بوعريش
10 – أحمد الهوفي
11 – الحسن هنوف
12 – المكي هنوف

***

نقابة هيأة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 – ادواردو طيرول كوسالبيس
2 – أحمد المرابط الشكري
3 – الراضي الكواكبي
4 – محمد صالح المجدوبي
5 – عبد المالك الخمار بلحاج
6 – محمد عمر الريفي

الاساتذة :

7 – محمد برجال
8 – عبد الحكيم اليعقوبي
9 – الصديق الخمليشي
10 – مصطفى المليحي
11 – محمد عبد الواحد الخمليشي
12 – المهدي أشركي

***

نقابة هيأة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 – أحمد عبابو
2 – جواد العراقي

الاساتذة :

3 – قاسم جواد الجاسم
4 – أحمد شروط اليطفتي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيأة المحامين بالقنيطرة (تابع)

الاساتذة :

5 ـ أحمد بلقايد
6 ـ عبد الفتاح بوعبيد
7 ـ أبوبكر القباج
8 ـ عبد الحي الداودي
9 ـ عبد الله العلوي حلمي
10 ـ عبد الرزاق البلعوشي
11 ـ حسن الكتاني
12 ـ عبد السلام الصبيحي
13 ـ عبد الغفور بلحسن
14 ـ محمد جبيلو

***

نقابة هيأة المحامين بسطات

الاساتذة :

1 ـ أحمد حمزة الطاهري
2 ـ عبد الله الشروقي
3 ـ الحسين العبادي حامي ريفو
4 ـ هريم الصائغ
5 ـ محمد رشيد
6 ـ امحمد عز الدين
7 ـ عبد الواحد جعفر
8 ـ حميد عبد الوهاب الخلفي
9 ـ عمر الخيراوي
10 ـ الحسن البوجدراوي
11 ـ الشريف الكتاني محمد الطائع

***

نقابة هيأة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 ـ الطيب الوارثي
2 ـ حسن العبدلاوي
3 ـ محمد الفاسي الفهري
4 ـ عبد الكريم العبدي
5 ـ عباس المرابط
6 ـ مصطفى الياس
7 ـ حسن العمراني الحسيني
8 ـ توريا العلمي

***

نقابة هيأة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 ـ أندري دوفير
2 ـ فائق محمد حسن
3 ـ عبد السلام بنخدة
4 ـ أبوبكر الامين
5 ـ ابراهيم الباعمراني
6 ـ المامون الريسوني
7 ـ مصطفى العباسي
8 ـ بوعزة عتيق

الفصل الثاني

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983).

الامضاء : محمد العربي المجبود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية رقم 66.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بالاذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد في 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 2.000.000 الى 30.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 258.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لبوكافر.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) المشار اليه اعلاه على الشركة المعدنية لبوكافر.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 259.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لسيدى لحسن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) على الشركة المعدنية لسيدى لحسن.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 260.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير ، بمراكز تويت اسفلو واسيف اميدر تازالاغت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 261.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة ملح المحمدية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) على شركة ملح المحمدية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 262.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) بتغيير قرار وزير المناجم رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 مايو 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ولاسيما الفصل الثالث ؛

وبناء على قرار وزير المناجم رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 مايو 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 مايو 1961) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ ان لجان النظام الاساسي والمستخدمين التي
« ستؤسس في مختلف المقاولات المنجمية طبقا لمقتضيات الظهير
« المشار اليه أعلاه الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960)
« تتضمنها اللائحة الآتية :

« أ) المكتب الشريف للفوسفاط :

« اللجنة الاولى : قسم المناجم الباطنية بخريبكة ؛
« اللجنة الثانية : قسم المناجم المكشوفة بخريبكة ؛
« اللجنة الثالثة : قسم التقييم بخريبكة ؛
« اللجنة الرابعة : قسم التدبير الاداري لخريبكة والادارة العامة ؛
« اللجنة الخامسة : مصلحة الشحن بالدار البيضاء ؛
« اللجنة السادسة : قسم الانتاج باليوسفية ومصلحة
« الشحن بآسفي ؛
« اللجنة السابعة : قسم الانتاج ببنجرير.

« ب) الشركة المعدنية لسيدى لحسن :

« اللجنة الاولى : مركز سيدى لحسن ؛
« اللجنة الثانية : مركز ازكندر.

« ج) شركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير :

« اللجنة الاولى : مراكز تويت اسفلو ؛
« اللجنة الثانية : مراكز اسيف اميدر ـ تازالغت.

« د) لجنة واحدة لكل مراكز استغلال المناجم الباقية :

« غير أن هذه اللائحة يمكن تغييرها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 263.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على القرار رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 مايو 1961) بشأن كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الرابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 29 أبريل 1983 انتخابات ممثلي المستخدمين في لجان النظام الاساسي والمستخدمين بالمقاولات المنجمية التالية :

ـ المكتب الشريف للفوسفاط :

. اللجنة الاولى : قسم المناجم الباطنية بخريبكة ؛
. اللجنة الثانية : قسم المناجم المكشوفة بخريبكة ؛
. اللجنة الثالثة : قسم التقييم بخريبكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

. اللجنة الرابعة : قسم التدبير الاداري لخريبكة والادارة العامة ؛
. اللجنة الخامسة : مصلحة الشحن بالدار البيضاء ؛
. اللجنة السادسة : قسم الانتاج باليوسفية ومصلحة الشحن بآسفي ؛
. اللجنة السابعة : قسم الانتاج ببنجرير.
– شركة فوسفاط بوكراع ، مركز بوكراع.
– مفاحم المغرب ، مركز جرادة.
– شركة استثمار مناجم الريف.
– الشركة المعدنية لتويسيت ، مركز تويسيت.
– الشركة المعدنية لجبل عوام ، مركز جبل عوام.
– الشركة المغربية للباريت ، مركز جبل ايغود.
– الشركة الشريفة مساهمة الاجتهاد في الشؤون المعدنية ، مركز ايمنى.
– شركة المساهمة للمقاولات المعدنية ، مركز الحمام.
– شركة الصناعة لمعادن ايمتر ، مركز ايمتر.
– شركة الملح بالمحمدية.
– الشركة المعدنية لبوغافر ، مركز يليدة.
– الشركة المعدنية لسيدى لحسن.
. اللجنة الاولى : مركز سيدى لحسن.
. اللجنة الثانية : مركز ازكندار.
– شركة مناجم آحولى ؛ مركز آحولى.
– شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا ، مركز زايدة.
– شركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير.
. اللجنة الاولى : مركز تويت – اسفلو.
. اللجنة الثانية : مراكز أسيف اميدر – تازالغت.
– الشركة المعدنية المغربية ، مركز وانسيمى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983)
الامضاء : موسى السعدى.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 190.83 في 10 جمادى الاولى 1403 (24 يناير 1983) سيجرى بدائرة أحواز فاس من تاريخ 25 مارس الى غاية 25 ابريل 1983 بحث في مشروع الترخيص للسيد بوشتى السنوسي القاطن برأس الماء ، كلم 8 ، تعاونية الازدهار ، دائرة أحواز فاس ، بأخذ الماء بواسطة مضخة من وادي الركمة الصغيرة ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه نصف لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تعاونية الازدهار » مساحته هكتار واحد يقع برأس الماء كلم 8 ، تعاونية الازدهار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.82 صادر في 2 ربيع الاول 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمراكز التربوية الاقليمية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.085 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) المتعلق باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المباراة الرامية الى تعيين المساعدين بالمراكز التربوية الجهوية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير التربية الوطنية عدد المناصب المتبارى في شأنها بالنسبة لمجموع المراكز التربوية الجهوية ، وكذا تاريخ المباراة.

الفصل الثالث

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو ما يعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على الاقل من الدروس تختتم بشهادة للتعليم العالي.

كما تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني الرسميين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو ما يعادلها والذين قضوا بنجاح سنة دراسية بسلك تكوين المكونين.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقطان من 0 الى 20.

ويحتوى الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله وتستغرق مدة هذا الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع ساعات على الاقل ويخصص له المعامل 2.

ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدته نحو ثلاثين دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة الامتحان بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الاقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق باحدى مواد المنصب الواجب شغله وبالاضافة الى ذلك يمكن ان يساعد هذا الاختبار الذي يخصص له المعامل 4 على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي برامج الليسانس والسنة الاولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدروس العليا ، أو برامج سلك المكونين المشار اليه في الفصل الثالث من هذا القرار.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة ، زيادة على مدير ، ثلاثة أساتذة أو أساتذة محاضرين ينتمي احدهم على الاقل الى وزارة التربية الوطنية ، ويترأس اللجنة مدير أو من ينوب عنه.

الفصل السادس

تحدد اللجنة ، على اثر المباراة ، الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشح بصفة نهائية بقرار لوزير التربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة المباراة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1403 (18 دجنبر 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 139.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة المسلم بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (المملكة العربية السعودية) مشفوعة بالاجازة العالية للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 215.83 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 13 أبريل 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 3 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 168.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراتين لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 28 أبريل 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 169.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام عام للمباريات الخاصة بتعيين الممونين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 28 أبريل 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 170.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين ابتداء من 28 أبريل 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 175.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة وعشرون (23) عونا للخدمة.

يحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 176.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مباراتان لتوظيف أربعين (40) عونا للتنفيذ (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

ـ عشرون (20) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

عشرون (20) منصبا للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 177.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط ، مباراتان لتوظيف أربع وثلاثين (34) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة ، السلم 2) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

سبعة عشر (17) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

يحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

سبعة عشر (17) منصبا للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 178.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بمراكش مباراتان لتوظيف ثمانية عشر (18) كاتبا (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

تسعة (9) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تسعة (9) مناصب للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 179.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بتطوان مباراتان لتوظيف ثمانية عشر (18) كاتبا (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

تسعة (9) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تسعة (9) مناصب للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 180.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مباراتان لتوظيف ستة وخمسون (56) كاتبا (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

ثمانية وعشرون (28) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

يحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

ثمانية وعشرون (28) منصبا للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 181.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بفاس مباراتان لتوظيف عشرين (20) كاتبا (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

عشرة (10) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

عشرة (10) مناصب للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 171.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالرباط ابتداء من 22 أبريل 1983 مباراة لتوظيف ستة وخمسين (56) مفتشار بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.

ويحتفظ بأربعة عشر (14) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل 22 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 172.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بتطوان ابتداء من 22 ابريل 1983 مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او دبلوم يعادلها.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل 22 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 173.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بمراكش ابتداء من 22 ابريل 1983 مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل 22 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 174.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بفاس ابتداء من 22 ابريل 1983 مباراة لتوظيف عشرين (20) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل 22 مارس 1983

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 134.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة (الاعلام) ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة – قطاع الاعلام – ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثالث (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1166.66 المشار اليه أعلاه لولوج درجة محرر او محرر مراسل دبلوم المدرسة العليا للصحافة بباريز – فرنسا – مشفوعا بباكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 61.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 684.74 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1394 (فاتح يوليوز 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، الفصل II من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيه 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والتلغراف والتليفون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 153.74 بتاريخ 19 من محرم 1394 (12 يبراير 1974) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والتلغراف والتليفون لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974 ، حسبما تم تغييره بالقرار رقم 325.74 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1394 (10 أبريل 1974) ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 684.74 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1394 (فاتح يوليوز 1974) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والتلغراف والتليفون ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.866 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) المتعلق بمأمورية أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء العاملة حاليا ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصلان 1 و 3 من القرار رقم 684.74 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

« **اللجنة رقم 1**

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛
« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ؛
« عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛
« محمد واحي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛
« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛
« بوزكري الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛
« عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛
« عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية.

« **اللجنة رقم 2**

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛
« محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ؛
« عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
« عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال ؛
« الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط.

« **اللجنة رقم 3**

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ؛
« عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛
« السادة : عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات ؛
« عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
« عبد المجيد الراضي ، رئيس مصلحة الدراسات والمكنة ؛
« عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
« عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطني والشيكات ؛
« محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردي ؛
« رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدي ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
« محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهني ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
« أحمد السالمي ، رئيس مصلحة المعدات ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« السادة : محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛
« محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
« محمد بادى بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
« ابراهيم اليوسى ، رئيس مصلحة التجهيزات
« الاجتماعية ؛
« محمد الدهانى ، رئيس مصلحة الامتحانات.

« اللجنة رقم 4

« أ) الممثلان الرسميان :
« السيدان : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« عمر أو كمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

ب) الممثلان النائبان :
« السيدان : عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع
« والمنازعات ؛
« عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق
« التوفير الوطنى والشيكات.

« اللجنة رقم 5

« أ) الممثلون الرسميون :
« السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية
« واللاسلكية ؛
« عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال ؛
« الصوالحى بوزكرى ، رئيس قسم الموظفين ؛
« عبد العزيز عبدونى ، رئيس مصلحة الهاتف
« الاتوماتكى ؛

« ب) الممثلون النواب :
« السادة : حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات الراديوفونية
« وتدبير شؤون الذبذبات ؛
« قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية
« والارضية ؛
« عبد الرفيع بنكيران ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛
« محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى.

« اللجنة رقم 6

« أ) الممثلان الرسميان :
« السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« عمر أو كمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

ب) الممثلان النائبان :
« السادة : عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع
« والمنازعات ؛
« عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق
« التوفير الوطنى والشيكات.

« اللجنة رقم 7

« أ) الممثلون الرسميون :
« السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
« محمد مزياتى ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛
« عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع
« والمنازعات ؛
« محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
« عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق
« التوفير والشيكات ؛

« ب) الممثلون النواب :
« السادة : عبد المجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات
« والمكنة ؛
« عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
« المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
« محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردى ؛
« رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدى.

« اللجنة رقم 8

« أ) الممثلون الرسميون :
« السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية
« واللاسلكية ؛
« الجيلالى عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
« قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية
« والارضية ؛
« محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛

« ب) الممثلون النواب :
« السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
« حسن اللبادى ، رئيس مصلحة الراديوفونية وتدبير
« شؤون الذبذبات ؛
« عبد الرفيع بنكيران ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛

« اللجنة رقم 9

« أ) الممثلون الرسميون :
« السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية
« واللاسلكية ؛
« عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال ؛
« بوزكرى الصوالحى ، رئيس قسم الموظفين ؛
« الجيلالى عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
« قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية
« والارضية ؛
« حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات
« الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : عبد العزيز عيدونى ، رئيس مصلحة الهاتف الاتوماتكى ؛
« عبد الرفيع بنكيران ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛
« محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛
« المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
« ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات.

« اللجنة رقم 10

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« محمد الجبالى ، رئيس قسم البنايات والمعدات « والنقل ؛
« العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهنى ؛
« محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛
« ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات ؛
« أحمد السالمى ، رئيس مصلحة المعدات ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
« محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهنى ؛
« محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير « الفردى ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
« عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع « والمنازعات ؛
« السادة : عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير « الوطنى والشيكات ؛
« محمد بادى بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
« ابراهيم اليوسى ، رئيس مصلحة التجهيزات « الاجتماعية ؛
« محمد الدهانى ، رئيس مصلحة الامتحانات.

« اللجنة رقم 11

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
« محمد مزياتى ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛
« عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع « والمنازعات ؛
« محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
« عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير « الوطنى والشيكات ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
« المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
« عبد المجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات « والمكنة ؛
« رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدى ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز.

« اللجنة رقم 12

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« محمد الجبالى ، رئيس قسم البنايات والمعدات « والنقل ؛
« محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردى ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات ؛
« أحمد السالمى ، رئيس مصلحة المعدات ؛
« محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهنى.

« اللجنة رقم 13

« أ) الممثلان الرسميان :

« السيدان : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهنى ؛

« ب) الممثلان النائبان :

« السيدان : محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
« محمد بادى بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية.

« اللجنة رقم 14

« أ) الممثل الرسمى :

« السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛

« ب) الممثل النائب :

« السيد محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز.

« اللجنة رقم 15

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛
« عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطنى للبريد « والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : عبد الله الحارثى ، نائب مدير المعهد الوطنى للبريد « والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
« محمد كنون ، مدير الدراسات التقنية ؛
« العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين « المهنى ؛
« عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الثالث. – تحدد رئاسة مختلف اللجان كالتالي :

« اللجنة رقم 1

« تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفي « حالة غياب أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد صلاح الدين أنوار ، « مدير الشؤون العامة أو الى السيد محمد محسن ، مهندس عام « للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

« اللجنة رقم 2

« تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفي « حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد محسن ، مهندس « عام للمواصلات السلكية واللاسلكية أو الى السيد ميمون أوجيل ، « مدير البريد والمصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 3

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح « المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى « السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ، أو الى السيد عمر « أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 4

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح « المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عمر « أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 5

« تسند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات « السلكية واللاسلكية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى « السيد عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال ، أو الى « السيد بوزكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛

« اللجنة رقم 6

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح « المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عمر « أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 7

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح « المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عسو « آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد « مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛

« اللجنة رقم 8

« تسند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات « السلكية واللاسلكية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى « السيد الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط ؛

« اللجنة رقم 9

« تسند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات « السلكية واللاسلكية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى « السيد عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال ، أو الى « السيد بوزكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛

« اللجنة رقم 10

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون « العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد « الجبالي ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل ، أو الى « السيد العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛

« اللجنة رقم 11

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح « المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عسو « آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد « مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛

« اللجنة رقم 12

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون « العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد « الجبالي ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل ؛

« اللجنة رقم 13

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون « العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد العربي « طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛

« اللجنة رقم 14

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون « العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد « واحي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛

« اللجنة رقم 15

« تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفي حالة « غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عبد الجليل ازريكم ، مدير « المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو الى « السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية. »

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

الامضاء : محند العنصر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.133 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المعهد الجامعي للتكنولوجيا بسان نزير جامعة ثانت بفرنسا على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا مدته سنتين على الاقل مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو الرياضيات أو الشعبة التقنية).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يبراير 1981.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 83.135 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983) بتتميم القرار رقم 68.678 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 68.678 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المعني بالامر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 68.678 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

« ـ مجموع الشهادات التالية المحضرة في مادة الكيمياء الغذائية بالجامعة التقنية ببرلين (ألمانيا الغربية) مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) :

Certificat de réussite à l'examen préliminaire du diplôme en chimie (Zeugnis - Diplom - Vorprüfung in der studienrichtung chemie) ;

Attestation de participation aux travaux pratiques « microscopiques et végétaux - physiologiques » (Bescheinigung an « botamisch - mikroskopischen und - pflan zenphysiologischen ubungen ») ;

Attestation de participation aux travaux pratiques « microbiologiques pour chimistes alimentaires » (Ubungsbescheinigung « Mikrobiologische ubungen fur lebensmittelchimiker ») ;

Certificat de réussite à l'examen préliminaire pour chimistes alimentaires (Zeugnis « in der vorporifunrg fur - lebensmittelchimiker »).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 83.137 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983) بتتميم القرار رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 80.675.2 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 62.345.2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 81.900 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

« Doctorat de 3e cycle « analyse et planification du développement » délivré par l'Université des sciences sociales de Grenoble II (Académie de Grenoble), assorti du D.E.A. « analyse et planification du développement » et de la maîtrise en sciences économiques, délivrés par l'Université des sciences sociales de Grenoble (France). »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يبراير 1982.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 136.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

« ـ دكتوراة السلك الثالث في علوم الاعلام المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية باريس II بفرنسا مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في علوم الاعلام وبدبلوم المعهد الفرنسي للصحافة وعلوم الاعلام المسلمين بنفس الجامعة وبشهادة النجاح في امتحان السنة الثالثة من الطور الثاني لمركز تكوين الصحافيين المسلمة من طرف وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالمملكة المغربية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1982.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 214.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 8 و 10 ابريل 1983 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين اثنين وعشرين (22) عميدا للشرطة تخصص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، وعشرة (10) تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل 8 مارس 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983).

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 216.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983) القاضي باجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المديري رقم 776.81 الصادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 8 و 10 ابريل 1983 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ومراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل 8 مارس 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983).

الامضاء : حميد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.83.42 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الارامل الآتية أسماؤهن من مبلغ قدره 226.551,26 درهما كما هو مفصل في الجدول التالي :

الاسم العائلي والشخصي لكل أرملة وزوجها المرحوم	رقم المنح الخاصة	المبالغ المؤداة خطأ	الادارة التي كان يعمل بها المرحوم
السيدات :			
خدوج بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم عليلو سعيد.	56.141	3.811,36	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
سلطانة بنت الطاهر ، أرملة المرحوم الاطراش اليزيد.	55.992	1.836,39	وزارة التجهيز.
أمينة بنت بلافريج ، أرملة المرحوم بركاش محمد.	55.388	2.821,43	بلدية الرباط.
فاطنة بنت اجمد ، أرملة المرحوم بغدادي امبارك.	56.841	9.996,92	بلدية الرباط.
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم السبيبة محمد.	56.833	6.099,49	بلدية الرباط.
بهنو الغالية ، أرملة المرحوم واحي بنعيسى.	58.281	3.412,48	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
زهور بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم يغلى التهامي.	53.976 ب	11.887,07	الامن الوطني.
فاطنة بنت محمد ، أرملة المرحوم الدمشي مولاى احمد.	54.878	4.054,38	البريد.
السعدية بنت مسعود ، أرملة المرحوم الصولى الطاهر.	54.132	3.664,25	بلدية مراكش.
قرمون رابحة ، أرملة المرحوم قدوسى قدور.	57.394	2.282,63	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حادة بنت موح ، أرملة المرحوم ابن عبو موحى.	57.731	4.111,64	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
امباركة بنت أعيش ، أرملة المرحوم مولاى امبارك وهبى.	59.535	1.977,43	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
كرناف حليمة ، أرملة المرحوم الديب الحسن.	59.511	906,83	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
رحمة بنت احمد الزروالى ، أرملة المرحوم مشكور لحسن.	57.526	1.903,92	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاضمة بنت عمور ، أرملة المرحوم معيشاء الخياط.	57.739	4.914,23	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطنة بنت الحسين ، أرملة المرحوم ابراون عباس.	57.654	3.284,34	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فطومة بنت احمد العمراني ، أرملة المرحوم عامور شعيب.	59.162	2.196,42	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
عائشة بنت اسعيد ، أرملة المرحوم تيمى زياد.	58.988	1.979,19	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حروش زينب ، أرملة المرحوم الاعرج احمد.	58.952	2.911,50	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حميمو فاطمة ، أرملة المرحوم العيدونى عبد القادر.	59.622	2.151,26	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
تزروتى عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم تزروتى محمد.	57.900	1.069,45	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
بورمضان الكاملة ، أرملة المرحوم مشقران احمد.	59.210	6.814,94	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
عبوش بنت الحسن ، أرملة المرحوم تحيل علال.	57.460	3.208,87	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت بوبكر ، أرملة المرحوم سيرجيان عمر.	57.786	7.305,84	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
خرشوفة فاطمة ، أرملة المرحوم خرشوفة محمد.	57.521	896,44	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
خديجة بنت سعيد ، أرملة المرحوم الناموس محمد.	58.642	1.406,83	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت علال ، أرملة المرحوم حاسية ناجم.	57.360	3.561,18	بلدية الدار البيضاء.
مينة بنت الياشير ، أرملة المرحوم لفحال العربى.	56.844	2.822,66	بلدية الدار البيضاء.
العياشى دامية بنت احمد ، أرملة المرحوم الرجراجى مصطفى.	55.946	4.572,75	بلدية الرباط.
خدوج بنت محمد ، أرملة المرحوم خادرى المختار بن مبارك.	55.335	3.251,25	وزارة العدل.
عربية بنت مبارك ، أرملة المرحوم بربعان العربى.	55.343	2.721,36	وزارة الصحة.
مباركة بنت محمد ، أرملة المرحوم بلكحيل احمد.	56.596	3.921,79	وزارة الصحة.
ربيعة بنت لحسن ، أرملة المرحوم التوضى سعيد.	55.950	6.389,46	وزارة البريد.
حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الموخنطر عمر بن عبد السلام.	55.510 ب	10.272,97	وزارة المالية.
فرنجة بنت شعيب ، أرملة المرحوم وترخا ابراهيم.	57.323	3.830,83	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.
زهرة بنت محمد ، أرملة المرحوم المستعين حمو.	57.515 أ	2.538,97	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
بونعيم فاطمة ، أرملة المرحوم نقاش محمد.	57.659	2.626,85	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
ملودة بنت محمد ، أرملة المرحوم فهوس العربى.	57.300	1.784,09	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطنة بنت مسعود ، أرملة المرحوم شابى محمد.	57.290 ب	4.427,64	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
ازناكى عائشة ، أرملة المرحوم بوزهر قيجى.	58.993	3.287,17	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
احدانيا خديجة ، أرملة المرحوم احدانيا علا وبوكرين.	59.355	3.008,29	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
عائشة احميدة ، أرملة المرحوم رحو احمد.	59.923	2.690,24	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
رقية بنت مبارك ، أرملة المرحوم ازاد ابراهيم.	58.274	1.738,87	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم اشبيان الحسين.	58.759	1.995,98	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
اقبلى فاطمة ، أرملة المرحوم حورو مولاى التهامى.	59.771	318,15	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت سى محمد بن عبد الرحمان ، أرملة المرحوم بن زوية محمد.	56.877	6.312,87	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
زهرة بنت موح ، أرملة المرحوم بلحاج خليفة.	57.508	2.245,74	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حجاجى حدهوم ، أرملة المرحوم بحدادى محمد.	57.646	2.547,69	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
مغنية بنت احمد ، أرملة المرحوم الراجى مولاى عبد السلام.	57.902	1.956,14	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
كلثومة بنت موحى ، أرملة المرحوم ناصر الدين حدو.	59.031	4.489,02	المفتشية العامة للقوات المساعدة
عائشة بنت مولاى المحجوب ، أرملة المرحوم قياد مسعود.	59.491	1.400,59	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
مينة بنت احمد ، أرملة المرحوم رجبا محمد.	59.540	2.535,55	المفتشية العامة للقوات المساعدة
فاطمة بنت الطيب الادريسى ، أرملة المرحوم التوزانى عبد القادر.	58.555	6.800,42	المفتشية العامة للقوات المساعدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي لكل أرملة وزوجها المرحوم	رقم المنح الخاصة	المبالغ المؤداة خطأ	الادارة التي كان يعمل بها المرحوم
السيدات :			
الكبيرة بنت المعطي ، أرملة المرحوم السروجي ميمون.	55.373	3.864,27	بلدية الدار البيضاء.
السعدية بنت مسعود ، أرملة المرحوم الصولي الظاهر.	54.132	3.664,25	بلدية مراكش.
راضية بنت الحبيب ، أرملة المرحوم فكار ابراهيم.	58.731	3.892,54	وزارة العدل.
رحلة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم عبد السلام بن محمد الزياتي.	55.143	4.647,31	ادارة الجمارك.
محجوبة بنت قدور ، أرملة المرحوم خركوك علي.	57.573	2.170,88	وزارة التجهيز.
فاطمة بنت عمر ، أرملة المرحوم الدحماني حسان.	54.374	4.144,82	وزارة التجهيز.
فاطمة بنت يحيى ، أرملة المرحوم الابراهيمي الحسين.	55.493	3.809,77	الكتابة العامة للحكومة.
دمنة طامو ، أرملة المرحوم شهبون محمد.	54.253	3.736,77	بلدية فاس.
عائشة بنت عبد الغني ، أرملة المرحوم لشقر حمو.	57.734	2.666,76	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم كرميس احمد.	59.134	3.000,86	المفتشية العامة للقوات المساعدة.

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

تم توظيف وتعيين في درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من 3 مايو 1982 :

السادة : لمسيلي علي ، أوخيي صالح ، بنعمارة ادريس ، آيت القاضي محمد ، هزاود عبد الفتاح ، زروقي محمد ، الآنستان : العيساوي فاطمة ، بنسعيد نجية ، السيدة حجلم زهرة ، الآنستان : عثماني سورية والتدلاوي نعيمة.

بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 يبراير 1982 :

تم توظيف وتعيين في درجة كاتب ، السلم 5 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من 3 مايو 1982 :

السادة : سلال سعيد ، اجبيرا محمد ، سباطة محمد ، الأوانس : حديدوان التهامية ، بوتريد مليكة واكجيدع سعاد.

ابتداء من فاتح يوليوز 1982 :

السيدان : التهامي الطيب وانجار احمد ، الأوانس : الكواش مليحة ، الديب نادية واليدينى جميلة.

ابتداء من فاتح شتنبر 1982 :

السيد باحمدى الحاج.

بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 يبراير 1982.

تم توظيف وتعيين في درجة عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من 21 ابريل 1982 :

السيد رشيد محمد : الآنستان : مجيدى عائشة وبلمعلم رشيدة.

ابتداء من 3 مايو 1982 :

الأوانس : ابريكى نجلة ، ابو الفتح الزهرة ، المعتصم فوزية ، كمال فوزية ، لحرش حياة ، بوميدة زهرة ، الوردى رقية ، الدريهم الحسنية ، السيدان : بنبريك المفضل وامعطي شكيب.

ابتداء من فاتح يوليوز 1982 :

الآنسة هلال أمينة.

بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 يبراير 1982.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس

(دورة 4 ، 5 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لزعر فتيحة ، الحرزلي محمد ، بورقادى خديجة وادريسى جمال.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف خمسة كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم بفاس

(دورة 4 و 5 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : بوتشيش دحمان والهرارى سعيدة.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سماك الحسين وصادقى فؤاد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الحمداوى زهرة والصوينى حسنية.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : السلواني فاطمة.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(دورة 19 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أمرير لحسن ، بورحيم ادريس ، آيت لحسن محمد ومازوز عبد الله.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : العلوي يوسف والرفاعي احمد.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخمسي محمد والناظوري محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة)

(دورة 10 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اللوزي محمد والمعيزي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الاول

(دورة 19 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بونجار عبد السلام.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني

(دورة 2 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : باكا مولاي الحسين ، البليدي فطومة وبنيحيى عبد العزيز.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع

(دورة 10 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سعود عبد العزيز.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة)

(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العسري مصطفى وعيدو عبد اللطيف.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3522
الصادرة في 14 من جمادى الآخرة 1400 (30 ابريل 1980)
الصفحة 559

نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الضبط

(دورة 21 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
بدلا من : زويدان ابراهيم ؛
يقرأ : زوبدان ابراهيم.
لائحة (ج) :
بدلا من : أجدال أحمد ؛
يقرأ : أرجدال احمد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3549
الصادرة في 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) الصفحة 1344

نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الضبط

(دورة 8 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
بدلا من : الخياطي أحمد ؛
يقرأ : الحناطي أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز

(شعبة : الادارة)

(دورة 5 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مليكة بلعوج ، ادريس العميمري ، محمد حلال ، ادريس أمغاري ، محمد مديوني ، محمد القسيمي ، محمد علمي مروني ، خديجة لحرص ، نجاة الرفيلي ، لكبير أزهر ، فاطمة الزنجاري ، عائشة أسرار ، السعدية الحفناوي ، محمد بوحدادي ، جمال خيتر ، أنيسة فوزية بودو ، محمد أحمري ، عبد الله آيت الحاج ، الشعيبية صياد ، حليمة لمزيوق ، محمد زين الدين ، هشامي والراش ، خديجة كيبو ، ربيعة لودياني ، بلقاسم أقبلي ، ، محمد شعيري ، امحمد رايسي ، عبد الكبير الأزهر ، عبد اللطيف كسوس وعبد الله بوعياد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 14 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عزاوي بوسماحة ، بن الحسين عبد السلام ، أزلاف حميد وأوزمري امحمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات الزمانة للقوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 36 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) يقضي بمنح معاشات الزمانة لذوي حقوق مستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
روكن قاسم بن علي ، والد روكن ادريس.	مخزني ، 76/684	600.924	500	2.917,50	فاتح غشت 1979
عائشة بنت ادريس ، ارملة روكن ادريس.	مخزني ، 76/684	600.925	800	4.668,00	كذلك
ميموني رقية بنت محماد ، والدة بوتبعة امبارك.	مخزني ، 78/596/م	600.926	250	1.458,75	فاتح نونبر 1979
اشتوكي خليفة بن احمد ، والد السراخ بن خليفة.	مخزني ، 76/5700/م	600.967	250	1.326,00	فاتح يبراير 1979
الشارف امحمد بن البشير ، والد شرف الركيبي.	مخزني ، 77/3458/م	600.928	500	2.652,00	كذلك
الزيو كاى خليفة بنت العيد ، والدة شرف الركيبي.	مخزني ، 77/3458/م	600.929	250	1.458,75	فاتح مايو 1979
امحيجيبة بنت ابراهيم ، والدة عبيد بن محمد.	مخزني ، 77/4279/م	600.930	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
فاطمة بنت ابراهيم ، والدة الزهار ابراهيم.	مخزني ، 76/9603	600.931	250	1.326,00	كذلك
امستاك محمد بن سعيد ، والد امستاك الحسن.	مخزني ، 71/64	600.932	250	1.326,00	كذلك
علواش ميليد بن علي ، والد علواش عبد الله.	مخزني ، 77/3774/م	600.933	500	2.917,50	فاتح مايو 1979
فاطم بنت عالي ، ارملة علواش عبد الله ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3774/م	600.934	1200	7.002,00	كذلك
ساعد جميلة بنت عبد الله ، ارملة حشلافي البكاي.	مخزني ، 74/1668	600.935	800	4.668,00	فاتح اكتوبر 1979
عراس ام العيد بنت جامع ، ارملة راك علي ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3430 م	600.936	1000	5.304,00	فاتح يبراير 1979
السعدية بنت احمد ، ارملة السبعاوي ادريس ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/9148	600.937	1000	5.835,00	فاتح يوليوز 1979
حداوى لالة عائشة ، ارملة بلحارتي خشان ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مفتش ، 440.116	600.938	1500	8.752,50	فاتح دجنبر 1979
بوستة فاطنة بنت عبد الكريم ، والدة بوستي عبد الهادي.	مخزني ، 76/8324	600.939	250	1.525,00	فاتح يناير 1980
بالحارتي فاضمة بنت حدو ، والدة بلحارتي خشان.	مفتش ، 440.116	600.940	250	1.458,75	فاتح دجنبر 1979
حماني رقية بنت علي ، ارملة أنوار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/1235 ج	600.941	1200	6.364,80	فاتح يناير 1979
اكزى فاطمة بنت محمد ، والدة انوار محمد.	مخزني ، 76/1235 ج	600.942	250	1.326,00	كذلك
الغالية بنت بلعيد ، ارملة الرخاوي المحجوب ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3840 م	600.943	1200	6.364,80	كذلك
الزيعر المشعورة بنت الحسين ، ارملة الزيعر محمد ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3446 م	600.944	1200	6.364,80	كذلك
السائح سيدى احمد بن العربي ، والد السائح ابراهيم.	مخزني ، 76/2728 م	600.945	500	2.652,00	كذلك
عبد الله بن محمد ، والد بحاج محمد.	مخزني ، 78/1166/م	600.946	500	2.917,50	فاتح نونبر 1979
الدربالي امحمد بن سليمان ، والد الدربالي الغازي.	مخزني ، 76/2532 م	600.947	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
مسعودة بنت احمد ، والدة خاتم احمد.	مخزني ، 75/2987	600.948	250	1.326,00	كذلك
التوتاء تكبر بنت السالك ، ارملة اخوى هدهود.	مخزني ، 77/5935 م	600.949	800	4.243,20	فاتح يبراير 1979
فاطمة بنت يحتيه ، ارملة اسهيل سليمة.	مخزني ، 76/271 م	600.950	800	4.243,20	فاتح يناير 1979

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
محمد بن حماد ، والد المختار ابن محمد.	مخزني ، 77/4277 م	600.951	500	2.917,50	فاتح دجنبر 1979
حسوت سليمان بن حتاش ، والد حسوت مولود	مقدم ، 70/233	600.952	500	2.917,50	فاتح نونبر 1979
حسوت سليمان بن حتاش ، والد حسوت مولود.	مقدم ، 70/233	600.953	250	1.525,00	فاتح ابريل 1980
تودات فاطمة بنت حماد ، ارملة تعرابت بلعيد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/8160 م	600.954	600	3.182,40	فاتح يناير 1979
يتيم (I) المرحوم تعرابت بلعيد.	مخزني ، 76/8160 م	600.954 مكرر	600	3.182,40	كذلك
شارى عائشة بنت احمد ، والدة جوى لحسن.	مفتش	600.955	250	1.525,00	فاتح يبراير 1980
احبات عائشة بنت احبات غازى ، ارملة ازوكاغ محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مساعد	600.956	2020	11.786,70	فاتح اكتوبر 1979
معاشان تمت تصفيتهما وتطبق عليهما المراجعة					
بنتيس عبد الرحمان ، والد بنتيس احمد.	مخزني ، 75/40	600.265	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
يتيمة (I) الجوادى محمد.	مخزني ، 76/1195	600.402	1000	5.304,00	كذلك
الغاء من القرار رقم 14 المؤرخ في 22 غشت 1979					
عبد السلام بن الطايس ، والد خاتم احمد.	مخزني ، 75/2987	600.408	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
الغاء من القرار رقم 25 المؤرخ في 27 يبراير 1980					
التوينى خديجة ، ارملة عبوش محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 61/517	600.701	2000	10.608,00	فاتح يناير 1979
الغاء من القرار رقم 34 المؤرخ في 25 يونيه 1980					
الضاوية بنت بوزيان ، ارملة بوستى عبد الهادى ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/8324	600.874	1400	8.540,00	فاتح يناير 1980

قرار لوزير المالية رقم 37 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) يقضي بمنح رواتب الزمانة لذوى حقوق مستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
المرغادى احمد بن حدو والد المرغادى العربي.	مخزني ، 76/543	600.957	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
ادبسر محمد بن مولود والد ادبسر الحسين	مخزني ، 76/4246	600.958	500	2.652,00	كذلك
عبد الكريم عائشة بنت احمد ، ارملة عبو على ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/524	600.959	1000	4.668,00	فاتح اكتوبر 1979
الشدادى عبد السلام بن الصادق ، والد الشدادى محمد	مخزني ، 75/2181	600.960	250	1.525,00	فاتح يبراير 1980
قاسيمى مينة بنت محمد والدة عبو على.	مخزني ، 76/524	600.961	250	1.458,75	فاتح اكتوبر 1979
نبيل محجوبة بنت سالم والدة كوصيرة احمد.	مخزني ، 76/1750	600.962	250	1.458,75	فاتح نونبر 1979
المونسى خديجة بنت محمد ، ارملة الشدادى محمد.	مخزني ، 75/2181	600.963	300	4.880,00	فاتح يبراير 1980
منصورى يطو بنت بوعزة والدة منصورى محمد.	مخزني ، 74/1777	600.964	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
علوان صالح بن باسو والد علوان محمد.	مخزني ، 76/3453	600.965	500	2.917,50	فاتح نونبر 1979
كبورة بنت الميلودى والدة الطاهيرى محمد.	مخزني ، 76/1646	600.966	250	1.326,00	فاتح يبراير 1979

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 38 بتاريخ 18 من رمضان 1400 (31 يوليوز 1980) يقضي بمنح معاشات الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة او رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
واعلي محمد بن محند.	مخزني ، 76/4992	600.967	200	1.220,00	من 24 يونيه 1980 الى 23 يونيه 1983
لعجال احمد بن عبد الله.	مخزني ، 57/2172	600.968	300	1.830,00	من 24 يونيه 1980 الى 23 يونيه 1983
الزبير عبد القادر بن عبد الله.	مخزني ، 52/6728	600.969	350	2.135,00	24 يونيه 1980
ازباتر عبد القادر بن محمد.	مخزني ، 76/5970	600.970	300	1.830,00	من 24 يونيه 1980 الى 23 يونيه 1983
الرامي عبد القادر بن الحضري.	مخزني ، 55/3586	600.971	300	1.830,00	24 يونيه 1980
اشن عبد السلام بن محبد.	مخزني ، 58/3143	600.972	300	1.830,00	كذلك
هداجي ميلودي بن محمد.	مخزني ، 74/124	600.973	100	610,00	كذلك
بلمرابط محمد بن علي.	مقدم ، 55/3532	600.974	300	1.830,00	كذلك
اليوسفي محمد بن محمد.	مخزني ، 74/757	600.975	550	3.355,00	كذلك
بنمنصور با قسو بن حمو.	مخزني ، 52/5684	600.976	300	1.830,00	كذلك
العيسري الحسيان بن جلول.	مخزني ، 58/493	600.977	100	610,00	كذلك
عمتو محمد بن عمينو.	مخزني ، 76/8432	600.978	300	1.830,00	كذلك
قشطابي المصطفى بن عبد الله.	مقدم ، 59/502	600.979	100	610,00	كذلك
العاصمي معاشو بن الحاج.	مقيم رئيس ، 56/2043	600.980	250	1.525,00	كذلك
لعكيسيت عبد الله بن لحسن.	مخزني ، 71/259	600.981	250	1.525,00	كذلك
فردي ابراهيم بن يوسف.	مخزني ، 74/964	600.982	800	4.880,00	كذلك
عدي عبد القادر بن لحسن.	مخزني ، 59/151	600.983	100	610,00	كذلك
غالم قدور بن الشرقي.	مخزني ، 53/374	600.984	200	1.220,00	كذلك
صابر الحسن بن محمد.	مخزني ، 55/5843	600.985	200	1.220,0	كذلك
الورديغي محمد بن لحسن.	مقدم ، 60/162	600.986	312	1.903,20	كذلك
منيري محمد بن عبد الرحمان.	مخزني ، 61/606	600.987	1125	6.862,50	كذلك
ادحرق عبد الله بن الحسن.	مخزني ، 74/739	600.988	1250	7.625,00	كذلك
الكادة بنت لحسن ، والدة الابيض الحسن.	مخزني ، 73/105	600.989	250	1.178,75	فاتح مارس 1974
حليمة بنت محمد ، ارملة زوج محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 56/1329	600.990	2000	9.430,00	فاتح اكتوبر 1974
ايت علال الحسين بن موجي.	مخزني ، 69/142	600.991	400	2.440,00	17 ابريل 1980
رماوي زايد بن حدو.	مخزني ، 74/727	600.992	1250	7.625,00	24 يونيه 1980
كبدي محمد بن لبصير.	مخزني ، 76/5659	600.993	1000	6.100,00	17 ابريل 1980
عمراوي الزهراء بنت بسو ، والدة بوركعا ابراهيم.	مخزني ، 76/8220	600.994	250	1.326,00	فاتح يناير 1978
بوشعيب بلقاسم بن عبد القادر.	مخزني ، 57/1613	600.995	200	1.220,00	من 17 ابريل 1980 الى 16 ابريل 1983
عليك قوبة بنت علي ، ارملة حوري عمار ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 65/107	600.996	2000	9.430,00	فاتح اكتوبر 1976
بولرباح ميمونة بنت قدور ، ارملة الهندي حدو ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 52/3635	600.997	2000	9.430,00	فاتح نونبر 1974
ماموني الشهبة بنت احمد ، ارملة العطار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 58/117	600.998	2000	9.430,00	فاتح مايو 1974
العلمي زهور بنت احمد ، والدة دوبلالي عبد اللطيف.	مخزني ، 76/5302	600.999	250	1.458,75	فاتح شتنبر 1979

قرار لوزير المالية رقم 39 بتاريخ 6 ذي القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) يقضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة او رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
ايت ايشو خليفة بن ايشو والد ايت ايشو محمد	مخزني ، 76/623	601.000	500	2652,00	فاتح يناير 1979
رياضة بنيت الحسن والدة علي بن مبارك	مخزني ، 77/4039 م	601.001	250	1326,00	كذلك
بوستة المحجوب بن محمد والد سلامة بن المحجوب	مخزني ، 78/118 م	601.002	500	2652,00	كذلك
ابای ابراهيم بن فراجي والد ابای الحسين	مخزني ، 76/2776 م	601.003	500	2917,50	فاتح يوليوز 1979

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة او رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
اعزيزة بنت علي والدة اسهيل سليمة	مخزني ، 76/271 م	601.004	250	1326,00	فاتح يناير 1979
حادة بنت الجيلالي والدة حدى احمد	مخزني ، 75/3034	601.005	250	1326,00	كذلك
كريمي علي بن كرو والد كريمي عبد القادر	مخزني ، 76/7988	601.006	500	2652,00	كذلك
الدبوز الحسين بن عبد الله والد دبوز اتهمان	مخزني ، 76/1741 م	601.007	500	2652,00	كذلك
مستاشر محمد بن الطاهر والد مستاشر المصطفى	مخزمي ، 76/1194 م	601.008	500	3050,00	فاتح يبراير 1980
جماني يحضيه بن سيدي عبد الرحيم والد جماني البشير	مخزمي 77/3942 م	601.009	500	2917,50	فاتح نونبر 1979
ازمزان محمد بن الصغير والد ازمزان عبد الرحمان	مخزني ، 77/4024 م	601.010	250	1525,00	فاتح يبراير 1980
فاطمة بنت بوعزة والدة السبعاوي ادريس	مخزني ، 76/9148	601.011	250	1458,75	فاتح يوليوز 1979
مسعودة بنت احمد والدة ارحيل البشير	مخزني ، 78/928 م	601.012	250	1525,00	فاتح مارس 1980
مزدادي محمد بن المصدادي والد مزدادي محمد	مخزني ، 76/8319	601.013	500	1917,50	فاتح غشت 1979
الوافي هدة بنت حدو ، ارملة جوي لحسن ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مفتش ، 466.183	601.014	1225	7472,50	فاتح يبراير 1980
يتيمة (I) المرحوم جوي لحسن	مفتش ، 466.183	601.014 مكرر	625	3812,50	فاتح يبراير 1980
اكمور أحمد بن محمد والد اكمور مبارك	مخزني ، 76/3281	601.015	500	2917,50	فاتح شتنبر 1979
الرخاوي ابراهيم بن علي والد الرخاوي المحجوب	مخزني ، 77/3840 م	601.016	500	2652,00	فاتح يناير 1979
عمروش الطاهرة بنت ادريس ، ارملة العسري محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 76/9133	601.017	1000	5304,00	كذلك
بوبريك الغالية بنت الناجم ، ارملة بوركية بوى احمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 76/73 م	601.018	1200	7002,00	فاتح يوليوز 1979
الدحماني احمد بن دحمان والد دحماني محمد	مفتش ، 466.245	601.019	500	2917,50	فاتح دجنبر 1979
افقير مولاي العباس بن مولاي احمد والد افقير حميد	مخزني ، 76/5329	601.020	500	2652,00	فاتح يناير 1979
فاطمة بنت محمد والدة الشويشا حمادي	مخزني ، 76/179 م	600.021	250	1326,00	كذلك
الامجد النعمة بنت المحفوظ ، ارملة العرابي المحجوب	مخزني ، 76/1531 م	601.022	800	4243,20	فاتح يبراير 1979
جداي حيمد بن فراجي والد جواي محمد	مخزني ، 76/4113	601.023	500	2652,00	فاتح يناير 1979
طالي سلام بن محمد والد طالي محمد	مخزني ، 76/1187 ج	601.024	500	2652,00	كذلك
اعليوة يحظيه بن المحجوب والد ظويف الناجم	مخزني ، 76/2474 م	601.025	500	2652,00	كذلك
لخريف حمادي بن ابراهيم والد لخريف محمد	مخزني ، 77/3793 م	601.026	500	2917,50	فاتح مايو 1979
سلمى عكيدة بنت مبارك والدة ايت سرير عبد الله	مخزني ، 76/3057 م	601.027	250	1326,00	فاتح يناير 1979
بوفوس احمد بن موسى والد بوفوس محمد	مخزني ، 76/1706 ج	601.028	500	2652,00	كذلك
فاضمة بنت الحسن والدة بيزوران امبارك	مخزني ، 78/728 م	601.029	250	1458,75	فاتح نونبر 1979
تعرابت الحسن بن ابراهيم والد تعرابت بلعيد	مخزني ، 76/8160 م	601.030	500	2652,00	فاتح يناير 1979
بوشداق فاطمة بنت بوشتة ارملة احمد ابن الطاهر	مقدم رئيس 76/916 ج	601.031	820	4349,28	كذلك
الغالية بنت فراجي والدة الصغير مصطفى	مخزني ، 77/3733 م	601.032	250	1458,75	فاتح غشت 1979
لكزولي عيادة بنت محمد ، ارملة الصغير مصطفى ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 77/3733 م	601.033	1000	7002,00	كذلك
لحويمد ابراهيم بن بوجمع والد لحوميد الحسين	مخزني ، 76/1441 م	601.034	500	2917,50	فاتح شتنبر 1979
اعبلا اللوينة بنت محمد ، ارملة لحوميد الحسين	مخزني ، 76/1441 م	601.035	800	4668,00	كذلك
الغالب محمد بن محمد والد الغالب محمد.	مخزني ، 76/682	601.036	500	2917,50	فاتح دجنبر 1979
هراكة مليكة بنت الجيلالي ، أرملة بهيليل عمر	مخزني ، 78/1072 م	601.037	1000	5835,00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
بهيليل الطاهر بن عمر والد بهيليل عمر	مخزني ، 78/1072 م	601.038	500	2917،50	فاتح دجنبر 1979
خديجة بنت محمد ، ارملة شكراد بوجمعة ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 76/3039 م	601.039	1800	9547،20	فاتح يناير 1979
الحنافي مينة بنت محمد ، أرملة عقة علي	مقدم ، 64/492	601.040	1210	6417،84	كذلك
مزكاني السالكة بنت الحسين ، ارملة المزكاني محمد	مخزني ، 77/4196 م	601.041	1200	7002،00	فاتح دجنبر 1979
لتاج مليكة بنت محمد ، ارملة متقرين عبد الله	مخزني ، 76/935 ج	601.042	1200	7002،00	فاتح يوليوز 1979

قرار لوزير المالية رقم 40 يقضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
الاحمر محمد بن بوجمع والد الاحمر محمود	مخزني ، 76/846	601.043	500	2652،00	فاتح يناير 1979
الدودي الناجم بن امبارك والد الدودي محمد	مخزني ، 76/9572	601.044	500	2652،00	كذلك
بك احمد بن عبد الا والد نظيف احمد ناه	مقدم ، 58/3270	601.045	250	1326،00	كذلك
بازيدي بوزيد بن بلال والد بازيدي الوالي	مخزني ، 76/1462	601.046	500	2917،50	فاتح يوليوز 1979
الغالية بنت امبارك ، ارملة ادينات أحمد	مخزني ، 76/4159	601.047	1400	8169،00	فاتح دجنبر 1979
اميدان البتول بنت الحبيب والدة اميدان امبيريك	مقدم ، 58/3304	601.048	250	1326،00	فاتح يناير 1979
عزيزة بنت بابا والدة هرموش الشيخ	مخزني ، 76/4103	601.049	250	1326،00	كذلك
القجيجي عبد السلام بن محمد والد القجيجي عبد السلام	مخزني ، 76/3712	601.050	500	2917،50	فاتح أكتوبر 1979
حادق عثمان بن امبارك والد حادق يوسف	مخزني ، 76/564	601.051	250	1458،75	كذلك
امباركة بنت بيهي والدة ادينات احمد	مخزني ، 76/4159	601.052	250	1458،75	فاتح دجنبر 1979
الزهرة بنت ابراهيم ، أرملة بازيدي الوالي	مخزني ، 76/1462	601.053	800	4668،00	فاتح يوليوز 1979
احنصال نودة بنت موح ، ارملة بيغة سعيد	مخزني ، 76/484	601.054	1000	5835،00	فاتح غشت 1979
بنت اخوالها بنت علي سالم ، ارملة الزهار ابراهيم	مخزني ، 76/9603	601.055	800	4243،20	فاتح يناير 1979
عاشور خنافة بنت محمد والدة السنداوي خالد	مخزني ، 76/2553	601.056	250	1326،00	كذلك
صديقي خديجة بنت صديقي الحاج ارملة السليماني عبد الكريم	مخزني ، 76/533	601.057	800	4668،00	فاتح اكتوبر 1979
ارباح الجيلالي بن محمد والد ارباح محمد	مخزني ، 76/897	601.058	500	3050،00	فاتح يبراير 1980
وضبيب يطو بنت ذو اعلي ، ارملة وضبيب لحسن	مخزني ، 61/862	601.059	1800	10980،00	فاتح مارس 1980
العفيري فتيحة بنت رحال ، ارملة عليوة ابراهيم	مخزني ، 76/7633	601.060	800	4668،00	فاتح نونبر 1979
عليوة علي بن ابراهيم ، والد عليوة ابراهيم	مخزني ، 76/7633	601.061	500	2917،50	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 41 بتاريخ 17 من محرم 1401 (25 نونبر 1980) يقضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
زعواط صفية بنت بوسحاب ، ارملة هباد حمادي ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/4158	601.062	1000	5.304,00	فاتح يناير 1979
المح المحجوب بن حمو ، والد المح السالك.	مخزني ، 76/1655 م	601.063	250	1.326,00	كذلك
العزاوي الزهرة بنت محمد ، ارملة بيهي محمود ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/2646 م	601.064	1200	6.364,80	كذلك
بوعسريا عبد الله بن بلعيد ، والد بوعسرية البشير.	مخزني ، 77/3357 م	601.065	500	2.652,00	كذلك
جرموني سعيد بن البشير ، والد جرموني امبارك.	مخزني ، 76/241 م	601.066	250	1.326,00	كذلك
كردلاس لحسن بن احمد ، والد كردلاس سلامة.	مخزني ، 76/14 م	601.067	500	2.652,00	كذلك
كردلاس اعزيزة بنت محماد ، والدة قرماس مولود.	مقدم ، 76/2266 م	601.068	250	1.326,00	كذلك
احميدان امتبتو بنت لعروصي ، والدة احميدان فضلي.	مخزني 76/2763 م	601.069	250	1.326,00	كذلك
لخويدم بنت عبد القادر ، والدة راك سالم.	مخزني ، 77/3777 م	601.070	250	1.326,00	كذلك
لمصيد عبد الله بن المحجوب ، والد لمصيد احمد.	مخزني ، 76/1447 م	601.071	250	1.326,00	كذلك
حمداني السعدية بنت احمد ، ارملة لشهب محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مساعد ، 1894	601.072	1420	7.531,68	فاتح يبراير 1979
لعلا الزهرة بنت بوعزة ، والدة لشهب محمد.	مساعد ، 1894	601.073	250	1.326,00	كذلك
دخنان الناجم بن محمد ، والد دخنان المهدي.	مخزني ، 76/8439 م	601.074	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
بوشعاب ابراهيم بن احمد ، والد اسويلم بوشعاب.	مخزني ، 76/8438 م	601.075	250	1.326,00	كذلك
يتيما (2) المرحوم بومطي جعي.	مقدم رئيس ، 76/172 م	601.076	1220	6.470.88	كذلك
يتيم المرحوم صالب محمد.	مخزني ، 76/2475 م	601.077	600	3.182,40	كذلك
ابوزيد حسري بن علي ، والد سران ابراهيم.	مخزني ، 77/3532 م	601.078	500	2.652,00	فاتح يبراير 1979
الشاين عائشة بنت العربي ، والدة بوعلاد ابراهيم.	مخزني ، 77/4182 م	601.079	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
خناثة بنت اعبلا ، والدة زبير مولود.	مخزني ، 77/3389 م	601.080	250	1.326,00	كذلك
اجريفين احمد موسى ، والد اجريفين فراجي.	مخزني ، 77/3516 م	601.081	250	1.458,75	فاتح مايو 1979
احزام زهرة بنت حسي ، والدة ايت خماس الحسين.	مخزني ، 75/3259	601.082	250	1.326,00	فاتح يبراير 1979
لحسن بن علي ، والد باتي محمد.	مخزني ، 76/359 م	601.083	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
اميسي محمد بن سالم ، والد اميسي الوالي.	مخزني 79/1485 م	601.084	500	2.917,50	فاتح نونبر 1979
البصيط كلثومة بنت ابراهيم ، ارملة محمودي كلاع ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3767 م	601.085	1200	7.002,00	كذلك
منصوري ربحة بنت الحسين ، ارملة رحو محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 78/434/م	601.086	2000	11.670,00	كذلك
الطيبي فاطنة بنت الطيب ، والدة رحو محمد.	مخزني 78/434/م	601.087	250	1.458,75	كذلك
الشبلي عائشة بنت عمر ، ارملة عنزي موحا ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/4486/م	601.088	1800	10.980,00	فاتح مارس 1980
لخريف حمادي بن ابراهيم ، والد لخريف مبارك.	مخزني ، 77/3721/م	601.089	500	3.050,00	فاتح يبراير 1980
يتامى (3) باتي محمد.	مخزني ، 76/359 م	601.090	1400	7.425,60	فاتح يناير 1979
الشمعو فاطمة بنت موحى ، ارملة عرجي يشو.	مخزني ، 76/642	601.091	800	4.668,00	فاتح غشت 1979
الرغاي خناثة بنت احمد ، والدة الغزال البشير.	مخزني 77/3830 م	601.092	250	1.525,00	فاتح ابريل 1980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
مينتو بنت احمد سالم ، ارملة المنزال البشير.	مخزني ، 77/3830 م	601.093	800	4.880,00	فاتح ابريل 1980
كندوزي ميمونة بنت الشيخ ، ارملة زيني عبد الله ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مساعد ، 80/7281/ح	601.094	2020	12.322,00	فاتح مارس 1980
لغويتي اجميعة بنت محمد ، والدة لغويتي الامين.	مخزني ، 76/2428/م	601.095	250	1.525,00	كذلك
باعنى عائشة بنت موحى ، والدة دريسي الحسابن.	مخزني ، 76/3860	601.096	250	1.458,75	فاتح غشت 1979
السقيطي احماد بن صالح ، والد السقيطي العربي.	مخزني ، 76/2666	601.097	500	2.917,50	كذلك
ادبلواحد الزهرة بنت بلال ، ارملة احلاله محمد.	مخزني ، 77/4175/م	601.098	800	4.608,00	فاتح دجنبر 1979
خديجة بنت البشير ، ارملة منصور احمد سالم ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3837/م	601.099	2000	11.670,00	كذلك
بورواح محمد بن الكنتاوي ، والد بورواح حد.	مخزني ، 79/19547/م	601.100	500	3.050,00	فاتح ابريل 1980
ايت يشو لحسن بن يوسف ، والد ايت يشو محمد.	مخزني ، 76/677	601.101	250	1.458,75	فاتح غشت 1979
حبيبي وعلي الزهراء بنت علي ، ارملة ايت يشو محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/677	601.102	1200	7.002,00	كذلك
مشحوري بشرة بنت عبد العزيز ، ارملة مشحوري سويدة ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/2487/م	601.103	1800	10.980,00	فاتح مايو 1980
اوتاعل عائشة بنت محمد ، ارملة بنعسو احسايين ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مساعد ، 817	601.104	1820	11.102,00	فاتح يوليوز 1980
اليتيمة (1) فركاس محمد.	مخزني ، 76/1876	601.105	1000	5.304,00	فاتح يناير 1979
فركاس الهاشمي بن محمد ، والد فوكاس محمد.	مخزني ، 76/1876	601.106	500	2.652,00	كذلك

الغاء من القرار رقم 34 المؤرخ في 11 من شعبان 1400 (25 يونيه 1980)

مسيعد الهادي بن قدور ، والد مسيعد احمد.	مخزني ، 76/5413	600.875	500	3.050,00	فاتح يناير 1980

قرار لوزير المالية رقم 42 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نونبر 1980) يقضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
مستطيع ميلود بن محمد.	مخزني ، 55/5339	601.107	500	3.050,00	9 اكتوبر 1980
شكور محمد بن لحسن.	مخزني ، 76/1463	601.108	200	1.220,00	من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983
عامر لكبير بن احمد.	مخزني ، 55/5355	601.109	300	1.830,00	9 اكتوبر 1980
كزول سعيه بن كزول بهي.	مخزني ، 76/3310	601.110	300	1.830,00	من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983
الحافيظ محمد بن الطاهر.	مخزني ، 76/7293	601.111	200	1.220,00	9 اكتوبر 1980
زكاغ يدير بن زكاغ حدو.	مخزني ، 52/3860	601.112	900	5.490,00	كذلك
ايت صحا محمد بن لحسن.	مخزني ، 74/725	601.113	300	1.830,00	من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983
يزة بنت الجيلالي ، ارملة خطيب بوشعيب.	مخزني ، 53/294	601.114	800	3.772,00	فاتح دجنبر 1975
اباكو محمد بن بناصر.	مخزني ، 78/1614	601.115	300	1.830,00	9 اكتوبر 1980
اكن محمد بن علي.	مخزني ، 77/566	601.116	500	3.050,00	كذلك
العباق صالح بن بوجمعة.	مقدم ، 61/927	601.117	312	1.903,20	من 24 يوليوز 1980 الى 23 يوليوز 1983
حسيني محمد بن العربي.	مخزني ، 52/5411	601.118	650	3.965,00	24 يوليوز 1980
زكاري الهاشمي بن لحسن.	مساعد ، 555	601.119	150	915,00	كذلك
شهبون محمد بن الحسين.	مخزني ، 59/193	601.120	100	610,00	كذلك
الدراج استيتو بن حمادي.	مخزني ، 52/4109	601.121	350	2.135,00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
حبوس عبد القادر بن ميلود.	مخزني ، 60/359	601.122	150	915,00	24 يوليوز 1980
عب ادريس بن قدور.	مخزني ، 58/1173	601.123	200	1.220,00	كذلك
الجرموني احمد بن الخشان.	مخزني ، 52/841	601.124	500	3.050,00	كذلك
فحنان العربي بن الحسين.	مخزني ، 52/7393	601.125	150	915,00	كذلك
هجار لحسن بن احمد.	مخزني ، 58/1060	601.126	300	1.830,00	كذلك
امل حمو بن محمد.	مفتش الدرجة 2 ، 264	601.127	300	1.830,00	كذلك
الشراب الطاهر بن حمادي.	مخزني ، 72/733	601.128	400	2.440,00	كذلك
العمراوي محمد بن محمادي.	مخزني ، 58/711	601.129	150	915,00	كذلك
الولهاني محمد بن احمد.	مخزني ، 58/2799	601.130	250	1.525,00	كذلك
بنشنوف بنعيسى بن الرياحي.	مخزني ، 55/7107	601.131	600	3.660,00	كذلك
عثماني احمد بن ندير.	مخزني ، 63/90	601.132	200	1.220,00	23 اكتوبر 1980
كرنيس ادريس بن حسن.	مساعد ، 1394	601.133	1040	6.344,00	كذلك
توفيق مولاي الطيب بن الحاج المكي.	مقدم رئيس ، 55/2341	601.134	200	1.220,00	كذلك
المجاطي محمد بن امبارك.	مقدم ، 58/1005	601.135	156	951,60	كذلك
مصلح محمد بن سلام.	مخزني ، 58/208	601.136	300	1.830,00	كذلك
بنسمعيل ميلود بن بنعيسى.	مخزني ، 64/463	601.137	200	1.220,00	كذلك
كوفال احمد بن محمد.	مخزني ، 56/2039	601.138	350	2.135,00	كذلك
بحيت محمد بن امزيان ، والد بحيت عبد القادر.	مساعد ، الدرجة 4 ، 2249	601.139	500	2.652,00	فاتح ابريل 1979
المشيشي مولاي احمد بن مولاي امحمد	مخزني ، 59/505	601.140	200	1.220,00	9 اكتوبر 1980
امين بوعزة بن الجيلالي.	مساعد ، الدرجة 1 ، 457	601.141	260	1.586,00	23 اكتوبر 1980
زعنان مصطفى بن ميمون.	مخزني ، 74/1214	601.142	150	915,00	من 23 اكتوبر 1980 الى 22 اكتوبر 1983
بنعود احمد بن علي.	مخزني ، 55/2736	601.143	400	2.440,00	9 اكتوبر 1980
حوري احمد بن محمد.	مخزني ، 55/595	601.144	150	915,00	كذلك
المغاري كبور بن احمد.	مخزني ، 76/350	601.145	350	2.135,00	من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983
تيهلي ادريس بن الغالي.	مخزني ، 76/2527	601.146	500	3.050,00	من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983
ميمي علي بن الحسنين.	مقدم ، 55/4785	601.147	200	1.220,00	9 اكتوبر 1980
تفاحي عبد الله بن احمد.	مخزني ، 55/4020	601.148	700	4.270,00	كذلك
فرحان عبد الرزاق بن ابراهيم.	مخزني ، 76/2374 ج	601.149	350	2.135,00	من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983
عكيدو حسن بن الحسين.	مخزني ، 76/1961 ج	601.150	3000	18.300,00	24 يوليوز 1980
الغريب فاطمة بنت محمد ، ارملة العطار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 78/4322	601.151	1200	7.320,00	فاتح يناير 1980
العطار محمد بن احمد ، والد العطار محمد.	مخزني ، 78/4322	601.152	500	3.050,00	كذلك
محي الدين الحفيظ بن احمد ، والد محي الدين عبد الله.	مخزني ، 75/967	601.153	500	2.357,50	فاتح نونبر 1975
موسعيف الحسين بن عبد الله ، والد موسعيف محمد.	مخزني ، 74/1379	601.154	250	1.178,75	فاتح شتنبر 1975
بنحمد زوليخة بنت احمد ، ارملة طويل عبد السلام ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 57/1113	601.155	2000	9.430,00	فاتح يناير 1975
كريوا الياقوت بنت امبارك ، ارملة جعبوب محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 55/1909	601.156	1200	3.973,20	فاتح يونيه 1973

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.